جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

إعداد الطالب :
عامري صادق

إشراف الأستاذ :
العقون سعد

لجنة المناقشة :

د أوأ ..... رئيسا
د أوأ ..... مقررا
د أوأ ..... مناقشا

الموسم الجامعي: 2014/2013

شكر

الحمد لله الذي لا تحمد على مكروه سواه، الذي وفقنا

على هذا وما كنا لنوفق لولاه حمداً كثيرا

بقدر ما نشكر ونثني

فإننا لا نجد العبارات التي نعبر بها عن مدى شكرنا

وامتناننا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث

والأستاذ الفاضل العقون سعد الذي جاد علينا بوقته

من خلال ما أبداه لنا من نصائح وتوجيهات

في هذا العمل.

و طلبة الكلية كل الأساتذة

الإهداء

لو سئل القلب عن الأحبة بعد الله والرسول لا يعرف إلا هؤلاء

إلى من حملتني وهننا على وهن فتعبت علي في الصغر وساعدتني في الكبر بصحبتها

وبدعوتها الصالحة إلى الصدر الحنون أمي الغالية حفظها الله

إلى سندي في الحياة إلى من رباني على التقوى والفضيلة ،فكان درع أمان لي احتمي به

من غدر الزمن ، وتحمل عبء الحياة لا أحس بالحرمان أبي الغالي حفظه الله

إلى الأخوة والأخوات أدامهم الله نجوم البيت والحياة

إلى أعز الأصدقاء

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة ساهمت في رفع معنوياتي

إلى طلبة كلية الحقوق (ماستر دولة ومؤسسات) و كل الأساتذة الكرام

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا إليهم جميعا

إلى كل من يعرفني ويحمل لي بذرة حب

مقدمة

مقدمة

أولا : أهمية الموضوع :

تعتبر الإدارة المعاصرة هي المكلفة بالسهر على تنفيذ كل ما يصدر من قوانين لأجل تسيير المرافق العامة للدولة بإنتظام وإطراد حماية للنظام العام وحفاظا على الحقوق الفردية ،خاصة ونحن في عصر زاد فيه تدخل الإدارة في الشؤون العامة بشكل غير مسبوق الأمر الذي أدى إلى ازدياد خطوط التوازي بين المصالح المتضاربة ،ما أوجب وضع آليات وهيئات تقرب وجهات النظر في حالة الاختلاف لفض النزاعات التي تعرض المجتمع إلى الهزات ،وتوفر الأمن وإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد .

هذه الحقوق والمصالح هي المهمة التي أوكلها المشرع للإدارة حتى تقوم بحمايتها فزودها بمزايا قانونية ووسائل وتأتي في صدارتها القرارات الإدارية التي بواسطتها تنجز الإدارة المهمة الملغاة على عاتقها.

هذه القرارات لا تنشأ من فراغ بل لأسباب واقعية توحي للإدارة بأن تتدخل بما لها من سلطة بمقتضى القانون ،كما أن حياتها أي القرارات الإدارية ليست أبدية خالدة بل تتسم بالاستقرار النسبي وهي تتعلق بالمرافق العامة حيث يتعين العمل على ضرورة استمرارها وتطويرها بما يتفق مع مقتضيات الحاجة ومن ثم ضمن الضروري وضع حد لبعض القرارات واستحداث قرارات

جديدة .

ثانيا : إشكالية البحث :

حياة القرارات الإدارية ليست أبدية خالدة فبمثلما نشأة لأسباب أوحت للإدارة إصدارها فقد تأتي أسباب أخرى لإنهائها لذا تطرح التساؤل التالي :

- ما هي طرق ووسائل نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي :

- ما هي الأسباب الطبيعية لإنهاء القرارات الإدارية ؟
- هل يمكن اعتبار التنازل عن الحقوق المتولدة عن القرارات الإدارية سببا في إنهاء القرارات الإدارية ؟
- إلا يعتبر تدخل الإدارة في نهاية القرارات الإدارية هو مساس بالحقوق المتولدة عنها؟
- ما مدى دور القضاء في نهاية القرارات الإدارية ؟

ثالثا: أهداف البحث :

هذه الدراسة يراد منها تسليط الضوء على مختلف الطرق لإنهاء القرارات الإدارية والمتمثلة

في الطرق الطبيعية وكذلك مدى اعتبار التنازل عن الحقوق كوسيلة لإنهاء القرارات الإدارية وكذلك

مختلف الطرق التي تملكها الإدارة لجبر خطأ قرار أصدرته هي ذاتها وعن طواعية وفقا

للقوانين المعمول بها وذلك بسحبها أو إلغائها حتى تتمكن من تصحيح خطئها على شرط أن يكون مخالفا لصحيح القانون أو ضمن الآجال المحددة لذلك وهذه الطرق كلها قد سبقت القضاء .

لتأتي طريق آخر وهو تدخل القضاء عن طريق رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري الذي لم يقتنع المخاطب بما ورد فيه.

رابعا : أسباب إختيار الموضوع :

لا شك أن هناك اعتبارات عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها

1. الاعتبارات الموضوعية تتمثل فيما يلي :

أ - الأهمية البالغة التي تكتسبها القرارات الإدارية وخاصة طرق نهايتها المتعددة والمختلفة.

ب - دور كل من الإدارة والقضاء في نهاية القرارات الإدارية ومختلف الضوابط والقيود الواجب احترامها في ذلك .

2. الاعتبارات الشخصية وهي :

أ - تبين لنا سلطة الإدارة الواسعة في إنهاء القرارات الإدارية دون إنتظار موافقة من يخاطبهم القرار ومدى خطورة هذه الصلاحية .

ب - عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع .

خامسا : صعوبات البحث :

تمكن الصعوبة في حصر جميع طرق نهاية القرارات الإدارية ووضع خطة توازن بين جميع هذه الطرق دون تغليب طريق على آخر .

وكذلك سعة الموضوع قد وضع أمامي صعوبة التعمق في كل جزئية وإعطائها الصياغة والإيجاز بالقدر الذي يبلغ بيه المطلوب .

سادسا : الدراسات السابقة :

أن الموضوع بالكيفية هذه والتي هو عليها لم نجد له دراسات سابقة يمكن أو القول باعتمادها.

سابعا : المنهج المتبع :

موضوع نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري هذه الدراسة تفرض إتباع منهج وصفي تحليلي الذي يقوم أساسا على تحليل مختلف النصوص القانونية والقرارات القضائية ومختلف الاجتهادات .

ثامنا : خطة البحث :

نظرا لسعة الموضوع بحيث يشمل العديد من الطرق تناولنا موضوع بحثنا في فصلين

الفصل الأول: نهاية القرارات الإدارية بغير طريق القضاء في القانون الإداري الجزائري.

الفصل الثاني : نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء في القانون الإداري الجزائري.

أما الخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

نهاية القرارات الإدارية بغير طريق القضاء في القانون الإداري الجزائري

مقدمة الفصل الأول :

من المسلم به الآن في فقه القانون العام الحديث إن القرارات الإدارية تخضع لقواعد مغايرة تمام المغايرة لتلك التي يعرفها القانون الخاص وأن هذه القواعد تستجيب بمرونة تامة لمقتضيات حسن سير المرافق العامة ولما كان من بين أسس القانون الإداري القابلية للتغيير والتبديل ، وحيث أن القرارات الإدارية لا تنشا من فراغ ، كما أنها ليست خالدة ، فهي إلى زوال ونهاية .

هذه نهاية قد تكون بغير القضاء أي بدون اللجوء إلى القضاء المختص للحكم بإلغائها وبالتالي إنهائها وتتمثل في النهاية الطبيعية أو التنازل عن الحقوق المتولدة عنها أو النهاية عن طريق الإدارة .

لذا سوف يتم التطرق إلى نهاية القرارات الإدارية بغير طريق القضاء في مبحثين :

المبحث الأول: النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية والتنازل عن الحقوق المتولدة عنها .

المبحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإدارة .

المبحث الأول:

النهاية الطبيعية للقرارات والتنازل عن الحقوق المتولدة عنها :

من بين طرق نهاية القرارات الإدارية بغير القضاء هي النهاية الطبيعية سوف نتناولها في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني النهاية عن طريق التنازل عن الحقوق المتولدة عن القرارات الإدارية .

المطلب الأول : النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية :

يقصد بالنهاية الطبيعية للقرار الإداري أن يتم ذلك بدون تدخل الإدارة أو أي سلطة عامة أخرى[1] وذلك في الحالات التالية :

الفرع الأول : تنفيذ القرار الإداري :

إذا أتخذ القرار أصبح قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره سليما وأنه يرتب آثاره القانونية بعد العلم به ولكن كيف يتم تنفيذه ، فمن القرارات ما يمكن تنفيذها بذاتها وما تملكها من قوة تنفيذية ومرد ذلك إلى السلطة التي أصدرته وما ضمنته من امتيازات ومن القرارات ما يحتاج تنفيذها بطرق جبرية[2].

والقرارات كما هو معروف نشأ حقوق أو مراكز قانونية وهي تنتهي بمجرد تنفيذها وقد يكون وبهذه الصفة مرتكزا لمشروعية قرارات لاحقة ومن القرارات ما يبقى أثرها مستمرا مع

[1] - عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها ، شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية ،مصر، الطبعة الرابعة ، 2004 ص 122
[2] - كوسة فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، بدون طبعة ، 2013 ص 240

أنها قد تم تنفيذها مثل قرار تعيين موظف ينتهي هذا القرار بمجرد التعيين ولكنه يبقى أساسا لقرارات أخرى

كحقه في الإحالة على التقاعد بعد استحقاقه لهذا المركز.

ولذا فإن تنفيذ القرارات يأخذ صورتين وهما:

الأولى : القرارات الإدارية ذات الأثر المباشر وهي قرارات تنفذ بمجرد صدورها .

مثل قرار هدم عقار آيل للسقوط .

الثانية : القرارات الإدارية التي يستمر تنفيذها مدة طويلة أو يكون التنفيذ فيها مستمرا .

الفرع الثاني : إنتهاء القرار بإنتهاء المدة المحددة لنفاذه :

من القرارات التي تصدرها الإدارة وتحدد لسريانها وقت محدد فأن هذا النو ع ينتهي عند استنفاذ المدة المحددة فالقرار الصادر بمنح رخصة الإقامة في الدولة للأجنبي لمدة شهر تنتهي بنهاية الشهر.

وتحديد فترة نفاذ القرار متروك لقواعد المصلحة العامة وما للسلطة الإدارية من سلطة تقديرية في هذا التحديد لاعتبارات أخرى تقدرها هي وفق التصور العام . ولا يمكن للمخاطب بالقرار الإداري الاحتجاج في مواجهة الإدارة بنهاية القرار الإداري[1].

[1] -قراره مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ،رقم 003328 ، فهرس رقم 419 صادر بتاريخ 2001/07/16 حيث يتبين من العناصر المذكورة أعلاه أن المدعى / المستأنف عليه وظف بصفته لدى العارضة بموجب عقد عمل محدد ينتهي بإنتهاء المشروع .
وحيث كذلك فإن تاريخ شهادة العمل المحررة في 1998/07/11 والمسلمة إلى المدعى /المستأنف عليه في تاريخ لاحق عن الإنتهاء من المشروع في 1997/11/12 لا يفيد مضمونها استمرار العلاقة التعاقد بين الطرفين إذ العبرة بمضمونها فقد ورد في بياناتها أن المدعى / المستأنف عليه كان في خدمة العارضة من 1997/07/01 إلى غاية 1997/11/12 .

الفرع الثالث :نهاية القرار بتحقق الشرط الفاسخ :

أن الشرط بصورة عامة هو أمر مستقبلي وغير محقق الوقوع ويترتب على وقوعه وجوب الالتزام والشرط الفاسخ هو الذي يزول ألالتزام بتحققه لذا فإن القرار المعلق على الشرط الفاسخ يكون نافذا من تاريخ صدوره ومرتبا لجميع آثاره ويزول بتحقق الشرط الفاسخ ويكون نهاية القرار منذ تاريخ صدوره لا من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ .

والإدارة كثيرا ما تلجأ لاعتبارات معينة أن تصدر قرارات تكون نافذة ولكن تعلق نهايتها بتحقق الشرط الفاسخ .

الفرع الرابع : نهاية القرار بموت الشخص الذي صدر القرار لمصلحته :

الأصل أن يؤدى موت المخاطب بالقرار إلى نهاية القرار الذي صدر بخصوصه فالقرار الصادر لمنح رخصة مزاولة مهنة لشخص ينتهي بموته ، غير أن نهاية القرارات بموت المستفيد قد لا تنتهي آثار القرار بالنسبة للغير في بعض القرارات .

الفرع الخامس : نهاية القرار بهلاك محله :

ينتهي القرار كذلك بنهاية موضوعه ، فنهاية موضوع القرار يؤدى إلى انعدام محله وقد يكون الانعدام ماديا كالقرار الصادر بالترخيص لمصنع ويتبين أن المصنع قد انهار ، أو قانونيا كالقرار يصادر بنزع ملكية عقار ويتبين أنه أصبح ملكا الدولة أو حل أو تصفية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يترتب عليه تلقائيا نهاية القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين العاملين فيها[1].

[1] - قراره مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ،رقم 000011، فهرس رقم 40 صادر بتاريخ 2001/02/19
حيث أن المستأنف كان يشغل منصب مدير عام للمقاولة الولائية للهياكل المعدنية

الفرع السادس : نهاية القرار الإداري بالإهمال :

كقاعدة عامة إن إهمال الإدارة في تطبيق أي قرار إداري لا يؤدى إلى نهايته وإمتناعها عن ذلك يعتبر عملا غير مشروع[1].

كذلك بالنسبة للقرارات الفردية التي ترتب حقا للأفراد فإن القاعدة العامة هي عدم سقوط القرار الفردي السليم لعدم استعماله ،غير أن امتناع الفرد عن تنفيذ القرار الذي صدر لصالحه باختباره قد يفسر بأنه موافقة ضمنية منه لقيام الإدارة بإلغائه،ويجوز للإدارة الاعتراض على تنفيذ القرار بعد مضى مدة طويلة أهمل المخاطب بالقرار تنفيذه لتغير الظروف مثل قرار بناء منزل ولم يقم المستفيد بتنفيذه داخل مدة معقولة يعطى ذلك الإدارة الاعتراض على التنفيذ المتأخر وهذا خوفا من تغير شروط البناء .

الفرع السابع : نهاية القرار الإداري بصورة تبعية :

تنتهي القرارات الإدارية بصورة تبعية عندما يكون القرار متعلقا بقانون أو بقرار أو بعقد و ينتهي العمل بذلك القانون أو القرار أو العقد .

ويتحقق ذلك فيها بخص القرارات التنظيمية التي تصدر تنفيذ القانون فإلغاء ذلك القانون يستتبع إلغاء اللوائح التي صدرت تنفيذا للقانون .

حيث أنه قرار صادر تحت رقم 01 عن وزارة السكن في 1995/01/03 تم هذه المؤسسة .
حيث أن مهام المستأنف كمدير بهذه المؤسسة تنتهي بتاريخ حلها بتاريخ 1995/01/03 وبالتالي ورغم أن الوالى قد طلب من المستأنف البقاء ، على مستوى المؤسسة إلى غاية انتهاء عملية التصفية فمهامه كمدير عام بهذه المؤسسة قد انتهت بتاريخ حلها إلى تاريخ 1995/01/03 .

[1] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ،ص 123

المطلب الثاني:نهاية القرارات الإدارية عن طريق التنازل عن الحقوق المتولدة عنها :

لا نعنى هنا غير الحقوق والمزايا التي تولدها القرارات الإدارية لذوى المصلحة وكأصل عام فإن هذه المسألة تجد مجالها واسعا في نطاق القانون الخاص لأن سلطان الإرادتين لهما الدور البارز

على خلاف العلاقات في القانون العام التي تسيطر عليه فكرة السلطة العامة والتي من آثارها عدم المساواة بين الإدارة والأفراد لأن إرادة الفرد ليس لها دور[1].

فالسؤال الذي يطرح هل تنازل أصحاب الشأن عن حقوقهم ومزاياهم يسبب نظرا على المصلحة العامة أن كان الجواب بالنفي فلمن تكون مصلحة الحرمان؟

في هذه المسألة برز اتجاهان مختلفان حول شرعية التنازل عن الحقوق المتولدة من القرار .

الفرع الأول : المعارض لمشروعية التنازل عن الحقوق :

هذا الاتجاه معارض لمشروعي ة التنازل عن الحقوق وأسسوا موقفهم على اعتبار أن التنازل عن الحقوق يتعارض وفكرة السلطة العامة وما تتمتع به من قوة ملزمة فالتنازل نتيجته وضع حد لقرار ونهاية لحقوق من النظام القانوني فكيف نتصور لجوء الأفراد لفكرة التنازل ومن خلالها يتمكنون

من وضع حد لقرار الإداري وإزالته بالتالي من القانون في حين يخضع أساسا في إصداره لقواعد خاصة متميزة دون تدخل من جانبهم .

[1] - عبد المالك بوضياف «ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها» مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007- 2008 ص،ص 68، 69

ما يعيب على هذا الاتجاه هو تركيزه على فكرة السلطة العامة وما تصدره من قرارات ملزمه دون أخذ رأى من يخاطبهم القرار بعين الاعتبار .

الفرع الثاني :المؤيد لمشروعية التنازل عن الحقوق :

يرى هذا الاتجاه أن التنازل عن الحقوق المتولدة من القرار ممكنة كالتنازل عن قرار التعيين بلا قيد أو شرط.

والتنازل هو وسيلة إرادية يتنازل بموجبها صاحب الشأن عن حق يتعلق به وأنه ذو أثر مباشر وفعال في إنهاء الحق وزوال آثاره من التنظيم القانوني .

ويقول عبد الحميد حشيش إرادة الشخص لا يمكن إهمالها وأن قبول الشخص المعين للوظيفة شرط جوهري ليبدأ المركز القانوني الجديد في السريان ،إذ أن أحدا لا يمكن أن يلزم رغم إرادته أن يكون موظفا عموميا .

والتنازل حسب هذا الرأي صار بمثابة الدافع للإدارة بان تتدخل لسحب قرارها وبإرادتها المنفردة لكن بناء على رغبة صاحب الشأن وحتى تضفي الشرعية على القرار التنازل كان تدخلها كنتيجة .

مما تقدم أن فكرة التنازل عن الحقوق هي حاضرة في مجال القانون العام لكن بصورة تساير خصوصيات العمل الإداري ومميزاته وإن مجال تطبيق فكرة التنازل تنصب على القرارات الفردية المتعلقة بالوظيفة العامة وهذا لكونها لا تسبب خطرا على المصلحة العامة .

المبحث الثاني :

نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإدارة:

الأصل أن يكون للإدارة الحق أن تجعل قرار أنها الصادرة وفقا للقواعد القانونية أي خالية من أي شائبة .

لكن قد تتدخل الإدارة بعمل من جانبها إثناء سريان ونفاذ القرار لإنهائه وأزاله أثاره سواء بالنسبة للمستقبل والماضي معا أو بالنسبة للمستقبل فقط[1].

وهذا التدخل يكون عن طريق الإلغاء والسحب [2]وهذا للتحقيق المصلحة العامة والذي يكون وفق قواعد ومنهاج معين لذا سوف يتم التطرق في المطلب الأول إلى النهاية عن طريق السحب وفي المطلب الثاني النهاية عن طريق الإلغاء.

[1] -إبراهيم محمد الحمود «وسائل الإدارة في إنهاء قراراتها » مجلة الحقوق ، العدد 18، الكويت 1994 ص 172
[2] - كوسة فضيل ، مرجع سابق ،ص 245

المطلب الأول : نهاية القرارات الإدارية عن طريق السحب :

وفي هذا المطلب سوف يتم التطرق تعريف السحب وأساسه القانوني وقواعد سحب القرارات الإدارية .

الفرع الأول : تعريف سحب القرارات الإدارية

هناك إجماع على تعريف السحب وهو ما يؤكده العميد الطماوي بقوله «إن السحب هو إلغاء بأثر رجعي».

ويعرفه ناصر لباد بقوله : هو إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل كأنها لم توجد إطلاقا[1]

في حين يعرفه عمار عوابدي بقوله «السحب الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا .أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل عملية خلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا[2]».

أما عمار بوضياف فيشر إلى السياق ذاته بقوله السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها وتعد في هذه الحالة كان لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي كون أن كل منهما يسرى على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره ، وبالضرورة يسقط

[1] - ناصر لباد ، القانون الإداري ،الجزء الثاني دار المجد للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 2004 ص 379

[2] - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجرائر ، بدون طبعة 2003 ص 170

أيضا كل أثره وتوابعه مع فارق كبير بينهما تجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة الإدارية، بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي السلطة القضائية[1]

من خلال هذه التعاريف تتمثل نقاط التقاطع في :

1. الاعتراف للإدارة حق السحب : فمن يملك حق الإصدار يملك حق السحب .
2. السحب إعدام القرار في الماضي والحاضر والمستقبل .
3. السحب يعيد الأوضاع لما كانت عليه .

الفرع الثاني : الأساس القانون لحق الإدارة في السحب :

على حد تعبير ثروت بدوي أن السحب موضوع شائك يعد من أعقد مشاكل القانون الإداري وذلك لأننا نجد بصدره مبدأين متعارضين لا يمكن التوفيق بينهما . إلا إذا ضحينا بأحدهما لحساب الآخر والمبدآن هما مبدأ المشروعية ومبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة ولما كان المبدآن من المبادئ الأساسية التي لا يمكن أن يتخلى عنها أي نظام قانوني فإنه قلما يتفق اثنان على الحل الواجب إتباعه.

لذا اختلف الفقه حول الأساس أو المبرر الذي يعطى للإدارة حق السحب للقرارات الإدارية ونوجزها كالتالي :

أولا : نظرية احترام مبدأ المشروعية :

قال به الفقيه دوجي الذي يرى إذا أخطأت الإدارة يجب علها أن تسحب القرار الذي تبين لها عدم مشروعيته أن مبدأ المشروعية ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له أي

[1]- عمار بوضياف ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الأولى ، 2007 ص 231

استثناء،و الإدارة ليست حرة في سحب القرار غير المشروع بل ملزمة بالعودة إلى حضيرة المشروعية

وعلى هذا الالتزام بمبدأ المشروعية فإن الإدارة يجب أن تكون حرة في سحب قراراتها ولدى إصطدامه بمبدأ استقرار المعاملات قال يجب على المشرع أن يحدد ميعادا بفواته يستغلق حق الإداري

في سحب القرار غير المشروع[1].

ثانيا : نظرية اتقاء الإلغاء القضائي :

يرى بعض الفقه أن حق الإدارة في سحب قراراتها يتقرر لتلافي إمكانية إلغاء قراراتها من القاضي ولا يوفر هذا الرأي أساسا كاملا لحق الإدارة في سحب قراراتها لان هناك قرارات إدارية غير قابلة للإلغاء القضائي كالقرارات الإدارية المشروعة .

ثالثا : نظرية المصلحة العامة :

الأصل في القرارات الإدارية أن إصدارها لا يكون إلا لتحقيق المصلحة العامة [2] فالمصلحة العامة تحكم جميع روابط القانون العام ومن بينها سحب القرارات الإدارية وتصلح وحدها أساسا لمزاولة الإدارة حق السحب غير أن المصلحة العامة فكرة مرنة ومتطورة وتتأثر بمتغيرات الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتحتمل أكثر من معنى وتقدرها السلطة الإدارية لذلك لا يجوز الاستناد إليها كأساس سحب القرارات لأننا فنضحي بالاستقرار الواجب للعمل الإداري[3].

[1] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ص 133
[2] - عبد المالك بوضياف ،مرجع سابق ،ص 38
[3] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ص 133

رابعا : نظرية عدم حجية القرارات الإدارية :

دليل أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم العميد هوريو والأستاذ فيدل هو نظرتهم إلي القرار الإداري نفسه ، فالقرار المراد سحبه على اعتبارات قانونية ممكن السحب ،كونه ليس حكما قضائيا حائزا على قوة الشيء المقضي فيه ولا عقدا نشأت عنه حقوق مكتبة ومحكوم بقاعد العقدة شريعة المتعاقدين .

خامسا : نظرية الرقابة الإدارية

عندما تراقب الإدارة نفسها هي في ذات الوقت تدفع عن نفسها شبهة خرق الحقوق المكتسبة للإفراد وانتهاك الحريات وهذا يقوى الرابطة بين الإدارة والجمهور والأساس القانوني لحق الإدارة في السحب يمكن في مراقبة المخطئ لنفسه ضرورة لذلك كان حقا للسلطة التنفيذية أن تعدد الرقابة عليها وأن تراقب نفسها بنفسها إلا أن ذلك لا يعتبر أساس لأنه يتضمن مثالية تفترض سموا في الأخلاق الإدارية وقدرا من الشجاعة من المسؤول الإداري .

سادسا : نظرية السلطة العامة

أن ما يميز نشاط الإدارة عن الأفراد هو ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة [1] وسحب القرارات هو أحد هذه الامتيازات الذي يخولها الرجوع في قراراتها السليمة وغير المشروعة وتكون سلطتها مقيدة في الشرط الزمني[2] .

[1] - كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 240
[2] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ص 134

والخلاصة أن الإدارة تعمل في محيط متغير أحداثه متسارعة ،وهي مكلفة بتسيير ه بنظام واطراد، لذلك لا تقلل من أهمية الأسس المشار إليها سابقا في حق الإدارة في سحب قراراتها إلا أنها غير كافية أن تم الاعتماد عليها متفرقة .

الفرع الثالث : قواعد سحب القرارات الإدارية :

يجب أن نميز في هذا الفرع بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة التي وحدها تحدد مدى إمكانية سحب أو عدمه للقرارات الإدارية .

أولا : سحب القرار الإداري المشروع

القاعدة العامة هي عدم تمكين الإدارة من سحب القرار الصادر وفقا للقانون فقد بينت هذه القاعدة على أساس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[1] لأن آثار القرار الإداري المشروع تمتد إلى المستقبل ولا تنصرف إلى الماضي وهذا حماية للمراكز القانونية القائمة وهذا ما دعا إليه العميد الطماوي إلى القول إن القرار الساحب فيما لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعيا من حيث إعدامه لأثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير وليس هناك من سبب معقول لتحريم الرجعية في حالة القرارات التي تنشأ أو تعدل مراكز قانونية ،وإباحتها بالنسبة إلى القرارات التي تلغي مراكز قانونية[2].

[1] - عبد الغني بيوني عبد الله ن النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر بدون طبعة 2003 ص 522
[2] - عبد المالك بوضياف ، المرجع سابق ص 52

فصدور القرار المشروع أعتبر بمثابة قيد على حرية الإدارة في سحبه وإلا كان تصرفها غير مشروع فمتى أعتبر القرار سليما امتنع الرجوع فيه وهذا المنع ينطبق على القرار الإداري سواء كان فرديا أو تنظيما .

فالقرارات التنظيمية المشروعة بما تصف به هذه الأخيرة من عمومية وتجريد وقابلية التكيف مع المتغيرات والمستجدات وبأنه لا يسري بأثر رجعي فإذا صدر القرار الإداري التنظيمي سليما فلا يجوز سحبه استنادا إلى مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ما لم يسمح نص قانوني بذلك[1] ويرى الفقه أن القرار التنظيمي لا يخلق حقوقا مكتسبة ولذلك سحبه لا يؤدي إلى مشاكل .

أما القرارات الإدارية الفردية فالقاعدة أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة لأنها تتحصن وتستقر بمجرد صدورها وسحبها يتعارض مع عدم الرجعية وعدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية وإحترام الحقوق المكتسبة .

وهذا ما جاء في الاجتهاد القضائي في الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1982.11.27 ،والذي حيثياته .

أنه بموجب عقد رسمي مبرم بالجزائر بتاريخ 1976.11.06 اشتري المدعي أرضا للبناء مساحتها 1050م^2 والكائنة بالقبة وبتاريخ 1972.02.14 حصل من مصالح التعمير على رخصة بناء .

[1] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ص 135

وبتاريخ 19 ماي أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقبة قرار يلغى فيه رخصة البناء وبتاريخ 1981.05.30 تلقى المدعى إنذار بوقف بناء العمارة التي هي في طور الإنجاز فتوجه المدعى متظلما إلى كل وزير الداخلية و وزير البناء ووالي الجزائر .

رفض الوالي عريضة المدعى متمسكا بأن إجراء نزع الملكية حسب ما تحدده المادة الثالثة من الأمر 76/48 في 1976/05/25 وهذا الإجراء اتخذ بكيفية قانونية ، كما أوضح بأن أرض المدعي لا تشكل سوى جزءا من مساحة ستنزع ملكيتها واعتبر تصرف رئيس البلدية وفق صلاحياته. ولما كان من الثابت أن القرار المتخذ من رئيس البلدية الذي منح بمقتضاه للطاعن رخصة بناء يكتسي الصيغة التنفيذية ويرتب حقوقا للمستفيد وبالتالي لا يكون مشوبا بأي مخالفة سحب فقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا باستحالة سحب القرار طالما صدر سليما وبالتالي فإن الطاعن كان على صواب عندما تمسك ببطلان القرار المطعون فيه ومن ثم استوجب إبطال القرار المطعون فيه تجاوز السلطة[1] .

وترد على قاعدة عدم سحب القرارات الفردية السلمية الاستثناءات التالية:

1- جواز السحب القرارات الإدارية التي لم تولد حقوقا مكتسبة :

القرارات التي لم تولد حقا ولا يضار منها أحد للإدارة الحرية المطلقة في سحبها فيقول فيدال: "...بالنسبة للقرارات التي لم تنشئ حقوقا فإن سحبها يكون في أي وقت وبدون شرط ".

[1] - المجلة القضائية عدد 1 – 1990 ص 188

وهو نفس ما قاله ريغيرو" إن العمل الإداري الذي لا يولد حقوقا يمكن للإدارة سحبه في أي لحظة .

وتصعب الإحاطة بمفهوم الحقوق المكتسبة إذا أنه يتميز بشكل أساسي بآثاره أي أنه يعنى استحالة إعادة النظر في هذه الحقوق والأعمال التي أنشأتها فمفهوم الحق المكتس ب يقتصر على فكرة الاستقرار الضروري للمراكز القانونية ومنه فكرة استقرار القرارات التي ترتكز عليها تلك المراكز ،وهو ما قض به مجلس الدولة [1]،ومن القرارات التي لا تولد حقوقا مكتسبة القرارات السلبية القرارات المعلقة على شرط أو القرارات الكاشفة .

2) جواز سحب القرارات الإدارية الفردية المشروعة بناء على نص قانوني :

كأن يسمح المشرع للرؤساء سحب القرارات الصادرة عن مرؤوسيهم داخل أجل محدد لاعتبارا ت الملاءمة .

3) جواز سحب القرارات الفردية المشروعة إذا فقدت أساسها القانوني :

عندما ما يلغي القاضي الإداري أو تسحب الإدارة القرار الصادر بعزل أحد الموظفين فمن شأن ذلك أن تؤدي إلى عودة الموظف المعزول إلى منصبه الوظيفي وينطبق ذلك على إبطال القرارات

[1] - قراره مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ،رقم 001830 ،فهرس رقم 209 صادر بتاريخ 2001/03/19
حيث بموجب مقرر مؤرخ في 20ماي 1996 إن رئيس مجلس التنسيق الحضري لبلدية الجزائر سحب في كل محتوياتها قرارات الاستفادة من السكنات الكائنة بالعلية (532سكن)
حيث أن المستأنف أقام الدعوى الحالية الرامية إلى إبطال المقرر السالف الذكر والتمس أيضا الأمر بتنفيذ تخصيص السكن الذي يتمسك به بموجب المقرر الإداري المؤرخ في 19ماي 1995 لكن حيث أن قرار تخصيص السكن الذي يتمسك به المستأنف من أجل محاولة تدعيم إدعاءاته لا يمكن أن تخلق حقوقا تنجم عن عقد إيجار.

الإدارية المبنية على الغش مثل سحب القرار المبنى على غش في شهادة الباكالوريا يؤدي إلى سحب القرارات التي كانت ثمرة هذا الغش ومنها الحصول على الشهادة بعد الثانوية .

4) جواز سحب القرار الفردي المشروع لتغير الظروف :

ومثالها أن يحال موظف على التقاعد بناء على نظام أو لائحة فيصدر نظام جديد يسري بأثر رجعي يزيد من عمر الموظف المحال على التقاعد .

5) جواز سحب القرار الفردي لفصل الموظف :

أساس جواز السحب هو العدالة والاعتبارات الإنسانية[1] بالنسبة إلى طائفة الموظفين لان شروط التعيين قد تتغير عقب فصل موظف فإذا أريد إرجاعه من جديد فقد لا تنطبق عليه الشروط الجديدة ولذا تعتبر العودة إلى الوظيفة مجرد استمرار للعمل السابق بإعدام قرار فصل بأثر رجعي .

وفقدان الموظف هو خسران للإدارة فخبرته أي الموظف المفصول ليس من السهل تعويضها فبعدا عن هاته المتاهات كان إطلاق يد الإدارة في سحب قرارها هو الوسيلة الناجعة رغم سلامة الفصل لكن هذا السحب مشروط بشرط وحيد وهو ألا يكون ذلك المنصب قد شغله شخص آخر فلسان حاله يقول " كرم الإدارة يجب ألا يكون على حساب وشقاء الآخرين " وهو ما أجازه مجلس الدولة في قرار أصدره بتاريخ 2001.02.19 [2]

---

[1] - كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 256

[2] - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، رقم 003645 ، فهرس رقم 146 صادر بتاريخ 2001/02/19
حيث أن المستأنف يطلب في الدرجة الأولى إبطال القرار رقم 135/98 المؤرخ في 1998/03/07 المتضمن توقيفه عن العمل لفترة شهرين وتوقيف رواتبه لنفس الفترة .
وحيث أن أثناء الاستئناف يدفع بأنه لا حاجة إلى إلغاء العقوبة المتمثلة في التوقيف لإنتهاء مرور شهرين لكل الأمر ينحصر في عدم التسوية المالية لا غير
حيث أن المجلس يلاحظ أن العقوبة التوقيف من المنصب لم تنفذ من طرف الجهة المستخدمة ، حيث أن المعنى يشتغل بنفس المكان المعين فيه أصلا أي مستشفى الأمراض العقلية بشراقة بصفته مساعد إداري وهذا ما تثبته الشهادات المقدمة خاصة شهادة العمل المؤرخة في 1999/08/28 مع الإشارة إلى أن الدعوى رفعت قبل تاريخ حصوله على شهادة العمل المذكورة .

ثانيا : سحب القرار الإداري غير مشروع

القرار غير المشروع هو القرار المخالف للقانون وأركانه غير متطابقة مع القانون وعدم مشروعية القرار معناه صدوره عن جهة غير مخولة له قانونا وأن لا يصدر في الشكل الذي حدده القانون وغير محترم لا حكامه وأن يبنى القرار على أسباب غير واقعية وغير قائمة وغير مشروعة تبره إضافة إلى عدم تحقيقه للمصلحة العامة والمحددة قانونا فإذا صدر القرار وفق ما سبق أطلقت يد الإدارة في أن تتراجع عنه وتسحبه وهي عيوب تنسب للقرار وتستطيع الإدارة أن تستند إليها لكي تسحب قرارها .

إذا أصدرت الإدارة قرارا وتبين لها عدم مشروعيه يجوز لها أن تسحبه وهذا من مقتضيات الإدارة السليمة في أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون [1] وأخطائها حالة ثبوتها .

لكن نجد بالمقابل مبدأ آخر يحمى الحقوق المكتسبة فمن حق هؤلاء أن تستقر أوضاعهم ويرتبوا شؤون حياتهم بناء على المراكز القانونية التي اكتسبوها من قرارات إدارية ولا تبقى عرضة للهزات

إلى ما لا نهاية .

ويبقى المواطن تحت رحمة الإدارة التي تتخذ المشروعية حجة لتسحب قرارها دون تقدير عواقب الأمور .

وأنه بالتالي وبما أن من الثابت وغير المنازع فيه أن إجراء التوقيف لم ينفذ في الفترة المحددة فإنه يتعين الاستنتاج بأن الإدارة المستخدمة تراجعت من المقرر المطعون المؤرخ في 1998/03/07 وأنه يحق للمستأنف تعلق رواتبه الشهرية .

[1] - عبد العزيز السيد الجوهري ، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر بدون طبعة 1995 ص 291

ولذلك يكون السحب في مدة قانونية محددة .

ثالثا : ميعاد سحب القرار الإداري

في البداية نشير إلى أن الإدارة لم تكن مثقلة بميعاد معين وهي تسحب قراراتها وبقيت الحال هكذا حتى جاءت حادثة السيدة كاشيه والتي صادفت تاريخ 1922/11/03 ومنذ ذلك التاريخ أصبح التقيد بقيد زمني وأصبحت قاعدة تتبع في القضاء .

فشرط الميعاد هو حل توفيقي من جهة منح الفرصة للإدارة بأن تصحح أخطاءها المخالفة للقانون وذلك احتراما لمبدأ المشروعية ومن جهة أخرى عليها أن تراعي استقرار المراكز القانونية التي ترتب على قرارها مكان قيد الميعاد هو الحل التوفيقي بل هو جوهر نظرية السحب ومركزها التي ترد إليه جميع تفريعاتها وجزئياتها [1] ويقول الدكتور السنهوري الميعاد هو نقطة " التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد ونقطة التلاقي بين مبدأ المشروعية ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة" .

والمدة المحدودة لسحب القرارات غير المشروعة هي نفس مدة الطعن القضائي والمحددة بـــ أربع (04)أشهر المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتحقق ذلك بعلم صاحب الشأن بالنسبة للقرارات الفردية أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية .

إلا أن هذا الميعاد يمكن أن يمتد إذا كانت هناك ظروف استثنائية أو تظلم إداري أو طعن قضائي أو نص تشريعي .

[1] -عبد المالك بوضياف ،مرجع، سابق ، ص 100

واعتبر قضاء مجلس الدولة السحب للقرار بعد مضى أجل أربع 04 أشهر من السلطة الإدارية تجاوزا للسلطة[1].

رابعا : سحب القرارات الإدارية خارج الآجال

ترد على القاعدة العامة في تقييد السحب بمدة زمنية وهي أربع 04 أشهر عدة استثناءات لا تتقيد فيها القرارات غير المشروعية بمدة معينة فالمدة لا تؤخذ بعين الاعتبار وذلك لطبيعتها الخاصة وهي :

1. سحب القرار المنعدم

القرار المنعدم هو قرار مشوب بعيب جسيم [2]من عيوب المشروعية بحيث يجرد من صفته الإدارية مما ينحدر به إلى درجة الانعدام فالقرار المنعدم هو و العدم سواء فهو غير موجود على الساحة القانونية ومن هنا جاز سحبه في أي وقت ولا يمكن الاحتجاج بسحبه بانقضاء المدة [3] والقرار المنعدم لا تلحقه أية حصانة فهو عبارة عن مجرد فعل مادي[4] لما لحقته من مخالفة جسيمة جردته من صفته كتصرف قانوني وبالتالي ميعاد سحبه يبقى مفتوحا .

2. سحب القرار المبنى على غش أو تدليس

---

[1] - قراره مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة رقم 004152 فهرس رقم 322 صادر بتاريخ 2002/07/15
حيث أن السيد (ل.ط) جاز الأرض واستغلها وعاملته الإدارة منذ شرائها كمالك لها إلى تاريخ تأميم الأرض في إطار الثورة الزراعية بتاريخ 1973/11/18
أرجعت الأرض إلى صاحبها بقرار صادر عن الوالي بتاريخ 1992/08/15
حيث أن الوالي ولاية ميلة تراجع عن قراره وأصدر بتاريخ 1999/03/30 أكثر من 06 سنوات من بعد قرارا يقضي بإلغاء قرار استرجاع القطعة الأرضية من مالكها .
حيث أن الوالي أوضح أن القرار الصادر في 1999/03/3 جاء تصحيحا للخطأ الوارد في قرار الاسترجاع
لكون حيث أن هذا القرار جاء مؤخرا وكان على الوالي أن يسحب قراره الصادر 1992/06/15 في الأجل المسموح له بذلك وهو أربع أشهر فقط وإلغاء قرار في أكثر من 06 سنوات من بعد صدوره يعتبر تجاوز للسلطة .

[2] - عبد الغرير السيد الجوهري ،مرجع سابق ص 303

[3] - عمار بوضياف ،مرجع سابق ص 239

[4] - عبد الغني بسونى عبد الله ، مرجع سابق ص 523

وفقا لقاعدة أن الغش يفسد كل التصرفات والقرارات التي تبنى على غش أو تدليس توصم بعيب خطير ومستمر يوجب أن لا يستفيد أحد من ممارسة لا أخلاقية في تعامله مع الإدارة لذلك فإن الغش والتدليس يهدمان القيد الزمني على سحب القرار لأن الأصل هو التعامل بحسن النية لتستقر التصرفات[1].

والقضاء الجزائري لم يشذ عن القاعدة فقد تبنى مبدأ بطلان القرارات الصادرة نتيجة غش أو تدليس بحيث رفع القيد عن الإدارة في السحب متى أدركت أن القرار بني على غش وزور في الوثائق المقدمة أو الإدلاء بمعلومات كاذبة ظللت الإدارة في قرارها هو جاء في القضية رقم 79431 بتاريخ 1991/05/05 غرفة إدارية بالمحكمة العليا وهي قضية (خ. ر) ضد رئيس البلدية عين جاسر بتاريخ 1991/05/05 وتتلخص وقائعها: حيث قدم المدعى مستندات تبين أنه استفاد

من قطعة أرض مساحتها 225م^2 معدة للبناء وهذا بموجب مداولة تحمل رقم 85/55 وبعد الرجوع إلى المستندات تبين أن لا وجود أصلا لهذه المداولة التي تحمل هذا الرقم وأن المداولة الوحيدة التي تخص المدعى هي المداولة رقم 87/11 والتي بموجبها منح المدعى قطعة أرض مساحتها 50م^2 معدة لأغراض تجارية وأن المداولة والمساحة التي يتمسك بها ليست إلا تزويرا قام به أحد أقربائه بحكم منصبه في البلدية ولما اكتشف رئيس البلدية التزوير سحب القرار الإداري المسلم للمدعى كونه تزويرا .

[1] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ص 143

وقد أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هذا التصرف واعتبرته سليما وأن الإدارة لها الحق في سحب قراراتها متى أدركت أنها كانت مزورة أو مبنية على معلومات كاذبة[1]

ولكي يتم سحب القرار وبدون قيد زمني بناء على غش يجب أن يكون الغش صادر من المستفيد وأن يكون هذا الغش له فاعلية في القرار الإداري .

3.سحب القرارات الإدارية استنادا على سلطة مقيدة :

تكون سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري مقيدة حال إصدارها لهذا القرار تطبيقا لحكم القانون أو تنفيذا له حيث تنعدم سلطتها التقديرية في إصداره وإذا صدر القرار مخالفا لنص القانون في المجالات التي قننها المشرع فإن القرار الإداري في هذه الحالة يجوز للإدارة سحبه دون قيد زمني[2]

المطلب الثاني نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإلغاء الإداري

من حق الإدارة وضع القواعد التنظيمية لسير المرفق الذي تقوم على شؤونه وأن لها في أي وقت تعديل هذه القواعد وإلغائها وفقا لما تراه الأحسن لضمان حسن سير المرفق لكن هذا الإلغاء يكون ضمن ضوابط وقواعد يجب مراعاتها.

[1] - غرفة إدارية بمحكمة العليا ، نصه رقم 79431 ،بتاريخ 1991/05/05

[2] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ،ص 144

الفرع الأول : تعريف الإلغاء الإداري

عرفه عمار عوايدي : الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط [1] اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط ومعرفه عدنان عمرو : "بأنه تجريد السلطة الإدارية المختصة القرار الإداري من آثاره القانونية بالنسبة للحاضر والمستقبل دون أن يمتد ذلك إلى الماضي"[2].

وبقول في هذا الشأن عبد الغنى بسيوني عبد الله " المقصود بالإلغاء إزالة آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل دون الماضي ابتدءا من تاريخ الإلغاء من جانب السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الملغى[3] .

كذلك الإلغاء هو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط وينصب الإلغاء على القرارات الإدارية اللامشروعة وبصفة أساسية كانت قرارات تنظيمية أو فردية[4] .

ويجمع الفقه أن الإلغاء ينهى أثار القرار الإداري المستقبلية [5]لأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط.

ويكون الإلغاء كليا أي شاملا للقرار الإداري كله كما يكون جزئيا أي منصب على جزء من القرار الإداري أو استبداله ، وهو ما جاء في قرار مجلس دولة بتاريخ 2001/02/05 [6]

---

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ص 248

[2] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ص 146

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ص 320

[4] - ناصر لياء ،مرجع سابق ص 520

[5] - عمار عوابدي ، القانون الإداري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون طبعة 2000 ،ص 150

[6] - قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى ، رقم 001380 فهرس رقم 183 صادر بتاريخ 2001/02/05
حيث أن الطعن الحالي يرمي إلى الإلغاء الجزئي للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/03 المحدد لقائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية الموجهة للاستهلاك داخل التراب الوطني ...

الفرع الثاني : الأساس القانوني لإلغاء القرارات الإدارية :

يتمثل الأساس في إلغاء القرارات الإدارية في نظريتين وهما :

نظرية تغير الظروف والمصلحة العامة

أولا : نظرية تغير الظروف

القرار الإداري يصدر ضمن ظروف معينة كانت السبب الذي دفع رجل الإدارة إلى اتخاذه ويحصل أن تتغير الظروف قد يصحبه صعوبة أن لم تكن استحالة في تطبيق القرارات الإدارية . أن شرعية القرار من خلال الظروف الواقعية التي صدر فيها وأن السلطة الإدارة تكاد تكون مطلقة في ترتيب تصرفاتها القانونية تبعا لتغير الظروف وهذا الإطلاق نجده في القرارات التنظيمية لأنه ينظر إليها ليس من خلال القواعد والظروف التي نشأت فيها وإنما في ظل القواعد والظروف المستجدة ذلك أنها عبارة عن تصرف دائم وأنها لا تولد حقوقا بل تهدف إلى تنظيم حالات مستقبلية وفي هذا الشأن يقول سليمان الطماوي : " أما اللائحة فأنها وفقا لطبيعتها الإدارية تتغير وفقا لمستلزمات الحياة الإدارية ومقتضيات سير المرافق العامة " .

أما القرارات الفردية فإن تطبيق نظرية تغير الظروف يجب أن يتحدد بمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة ومع ذلك يمكن إعمال نظرية تغير الظروف في كل الأحوال بالنسبة للقرارات غير المنشئة للحقوق .

حيث في الأخير أن وزارة التجارة وتجاوبا مع انشغالات المستثمرين ورجال الأعمال ومقتضيات السوق الدولية الحرة قد ألغت هذا القرار واستبدلته بالقرار الوزاري المؤرخ في 1999/10/05 والذي يجيب عن انشغالات الطاعن.

ثانيا : نظرية المصلحة العامة :

الأصل في القرارات الإدارية أن إصدارها لا يكون إلا لتحقيق المصلحة العامة ، هذه الأخيرة لها فاعليتها في استقرار الأوضاع وثباتها لما يوفر ذلك من طمأنينة وبالتبعية حسن سير المرافق العامة بنظام وإطراد[1].

لذا تم اعتماد المصلحة العامة كمعيار لإعطاء الإدارة حق إلغاء القرار .

إلا أن هذا الأساس لا يعول عليه كثيرا كون فكرة المصلحة العامة فكرة فضفاضة .

الفرع الثالث : قواعد إلغاء القرارات الإدارية :

الإلغاء هو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بمعرفة الإدارة بالنسبة للمستقبل أي أن آثاره أقل خطورة من السحب كل ذلك فهو أسهل منه في العمل ومع ذلك فإن هناك قواعد أو شروط لابد من احترامها[2] لإمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء وتمثل في قواعد الاختصاص والشكل في حين تتعلق الشروط الأخرى بقواعد الموضوع .

أولا: قواعد الاختصاص والإجراءات في إلغاء الإداري للقرارات :

من حيث المبدأ يجب أن يتقرر الإلغاء الإداري من قبل ذات السلطة مصدرة القرار محل الإلغاء وهي السلطات الإرادية الولائية

[1] - عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ، ص 38
[2] - ابراهيم محمد الحمود ، مرجع سابق ، ص 189

كما يمتد الإلغاء الإداري إلى السلطات الرئاسية أي السلطات الإدارية النهائية والمتخصصة في هرم تدرج النظام الإداري للدولة ممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاص وأعمال العاملين المرؤوسين[1].

ويجب كذلك لأعمال الإلغاء أن يصدر هذا القرار بذات الشكل الذي صدر به القرار الملغى وهذا ما يسمى بقاعدة توازي الأشكال فالقرار التنظيمي لا يمكن إلغاؤه بقرار فردي .

كما أن الإلغاء إذا ما تقرر فأنه يجب أن يتم خلال مدة زمنية قانونية مقررة وهي مدة الأربع (04)أشهر المقررة للطعن القضائي بالإلغاء في القرارات الإدارية .

ثانيا : القواعد الموضوعية للإلغاء الإداري :

يتعين في واقع الأمر أن نميز في هذا الصدد بين القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية[2]

1. إلغاء القرارات التنظيمية :

القرارات التنظيمية هي القرارات التي تحوي قواعد عامة موضوعية ومجردة تطبق[3] على أشخاص معنيين بأوصافهم لا بذواتهم فهي تطبق على عدد لا محدود من الحالات أو الأفراد لذلك تمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد والثبات النسبي أي لا تستهلك موضوعها بمجرد تطبيقها على حالة معينة أو على فلان ومن و المسلم به فقها وقضاء أو قانونا حق السلطة الإدارية في إلغاء هذه القرارات أي القرارات التنظيمي ة

[1] - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، مرجع سابق ،ص 172
[2] - كوسة فضيل ، مرجع سابق ،ص 246
[3] -طاهري حسين ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ،دار الخلدونية ، الجزائر ،الطبعة الأول ، 2007 ص 113

كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة [1] وذلك لأن القرارات التنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة وبالتالي لا يولد عنها إلا مراكز موضوعية عامة يجوز إلغاؤها وهذه المراكز تخضع لقاعدة التغيير والتبديل في كل وقت .

فمتى رأت الإدارة أن القرار التنظيمي الذي أصدرته ساري المفعول ، أصبح لا يتماشى مع الظروف المحيطة فإنها تلجأ إلى إلغائها كليا أو استبداله بقرار تنظيمي آخر[2] .

وقد استقر الفقه والقضاء على وجوب إلغاء القرار التنظيمي إلا من السلطة التي أصدرته أو سلطة أعلى منها وبناء على نص قانوني يعادلها أو يعلوها وأن تم تغيرها فبقواعد عامة .

وكذلك عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي أنشأتها القرارات الفردية المتمخضة عن هذه القرارات التنظيمية .

2. إلغاء القرارات الفردية :

القرارات الفردية هي القرارات تخص شأنا معينا بذاته وتنتهي بتطبيقه ا على حالة المخاطب بالقرار ولا تمتد إلى حالات أخرى سواء كانت تتعلق بفرد أو مجموعة محددة من الأفراد فهي تتعلق بمركز قانوني معين بذاته وإلغاء القرارات الفردية يجب أن نميز بين القرارات الفردية المشروعة وغير المشروعة[3] .

---

[1] - عدنان عمرو ، مرجع سابق ، ص 146

[2] - هو الأمر والوضع الذي أقدم عليه فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، بإعتباره أعلى سلطة تنفيذية في البلاد عند إقدامه على إلغاء المرسوم الرئاسي 44/92 الصادر بتاريخ 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وذلك بموجب الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 2011/02/23 الذي أقر فيه رفع حالة الطوارئ ، إذا أن الظروف الحسنة التي صارت تمر بها الجزائر ، ومطالبة العديد من الأحزاب والفعاليات السياسية والمدنية برفع حالة الطوارئ ، استدعت القيام بهذا الإجراء

[3] - عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق ص 309

أ -القرارات الفردية المشروعة :

يفرق الفقه أيضا بين القرار المشروع الذي ينشئ حقا والقرار المشروع الذي لا ينشئ حقا .فبالنسبة للأول إذا أنشأ هذا القرار الفردي حقا لمصلحة فرد أو أنشأ مركزا شخصيا فإنه لا يمكن إلغاء هذا القرار لأن ذلك يتعارض مع مبدأ استقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة إلا أن هذا النوع من القرارات يمكن إلغاؤه بقرار مضاد الذي يخضع في صدوره لشروط قانونية معينة وبالنسبة للثاني أي القرارات الفردية التي لم تنشأ حقوقا فأنه يمكن إلغاؤه في كل وقت ومنها القرارات السلبية والقرارات الوقتية كقرار منح استفادة لشخص ما بصفة مؤقتة يجوز للإدارة التراجع عنه[1]

ب -القرارات الفردية غير المشروعة :

أما القرارات الفردية غير المشروعة فهي قرارات تولد حقا متى انقضت مهلة الطعن القضائي أربع (04)أشهر فإذا لم تنقضي هذه المهلة فأنه يمكن إلغاؤها بواسطة مصدرها وهي الإدارة أو إذا كان القاضي المختص لم يفصل فيها بعد .

[1] - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ، رقم 006404 فهرس رقم 423 صادر بتاريخ 2002/07/15
حيث أن الدعوى الحالية تتعلق بإبطال القرار الإداري الذي منح القطعة الترابية للمستأنف الحالي
حيث أن المستأنف عليها أسست دعواها كون أنها اكتسبت القطعة موضوع النزاع بموجب قرار لإداري صادر بتاريخ 1989/10/15 وبموجب القرار فإنها تكون حصلت على حقوق مكتسبة على القطعة الأرضية محل النزاع ولكن بالرجوع إلى القرار الاستفادة المحتج من طرف المستأنف عليها يتبين في مادته الثانية أنه سليم بصفة مؤقتة .
حيث ثابت من القرار المؤرخ في 1996/11/11 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تيارت أن المستأنف عليها قد رافعت رئيس المندوبية التنفيذية بالسوقر والتمست الحكم على البلدية بتسوية وضعيتها الإدارية بخصوص القطعة التي منحت لها بموجب القرار المؤرخ في 1989/10/15 حيث صدر بشأن هذا النوع القرار المذكور أعلاه الذي فض برفض طلب المدعية الرامي بتسوية وضعيتها القانونية .
حيث أن هذا القرار لم يكن محل الاستئناف وبالتالي لا يحق للمستأنف عليها التمسك بالحقوق المكتسبة بالنسبة للقرار الإداري المؤرخ في 1989/10/15 المسلم لها بصفة مؤقتة .

إذا يجوز للإدارة إلغاء القرارات الفردية غير المشروعة شريطة أن يتم خلال أجل الطعن بالإلغاء[1] و إلا تتحصن هذه القرارات غير المشروعيّ فيمتنع على الإدارة إلغاؤها لعدم المشروعية ومن جهة أخرى يحق للإفراد مطالبة الإدارة بإلغاء قراراتها غير المشروعية وتكون الإدارة ملزمة بذلك أدبيا على الأقل لتفادي الطعن والإلغاء القضائي وما دام الأمر يتعلق بقرارات غير المشروعة فليس من شأنها الإضرار بالحقوق المكتسبة خاصة وأن الإدارة هنا مخيرة بين الإلغاء والسحب[2] .

وإن تشدد في تطبيق قيد الميعاد هو إضفاء طابع المشروعية على القرار المعيب بعد انقضاء فترة الميعاد وقد أكسبته الحصانة بصفة نهائية على إلغائه وإن أقدمت الإدارة على إلغائه بعد فوات الميعاد كان قرارها معيبا يعيب التعسف في استعمال السلطة .

والأساس المعتمد لحصانة القرار المعيب رغم أنه ما بني على باطل لا يكون إلا باطلا وفي ذلك تقول طعيمة الجرف " أن القرار المعيب لا يولد حقوقا مكتسبة إلا بانقضاء مواعيد الطعن فيه ، فإذا كان ذلك وتحصن القرار ضد الطعن فيه قضاء لفوات الميعاد ، الحق بالقرار المشروع منذ البداية وتعذر على جهة الإدارة إلغاؤه أو تعديله حماية للحقوق المكتسبة[3].

[1] - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 172
[2] -عدنان عمرو ، مرجع سابق ص 148
[3] -عبد المالك بوضياف ، مرجع سابق ص 110

خلاصة الفصل الأول :

نهاية القرارات بغير طريق القضاء يعنى أن تنتهي القرارات الإدارية في الحالة التي لا يكون لقاضي الإلغاء تدخل في ذلك وهذا بإنتهاء آثارها القانوني ة ويكون انقضاء هذه القرارات أما طبيعيا (دون فعلمن الإدارة أو القضاء) ويكون بتنفيذ القرار أو انتهاء المدة المحددة لنفاذه أوجد حقق الشرط الفاسخ أو هلاك محل القرار أو إهماله أو موت من صدر القرار لمصلحته .

أو عن طريق التنازل عن الحقوق المتولدة عنه وأن كان حدد الفقه والقضاء أن فكرة التنازل تكون في القرارات الفردية المتعلقة بالوظيفة العامة.

كما ينتهي القرار الإداري بدون تدخل الفضاء عن طريق الإدارة أي بفعل السلطة الإدارية وذلك عند عندما تلجأ إلى إلغاء قراراتها أو سحبها ويختلف الإلغاء الإداري عن السحب الإداري ، في كون الأول لا يمس الآثار القانونية التي تولدت عنه إلا فيها يخص المستقبل أما الثاني فإنه يؤثر رجعيا في كل المراكز المتولدة .

الفصل الثاني

نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء في القانون الإداري الجزائري

مقدمة الفصل الثاني :

إذا كان القرار هو وسيلة الإدارية في بلوغها لغاياتها بمناسبة قيامها بأداء وظيفتها الإدارية المتعددة والمتشعبة .

وفي هذه الأحوال يوجد القرار وتوجد معه الحصانة ويفترض أن يكون القرار سليما لا تشوبه شائبة ،وافتراض السلامة قرينة أوجدت كي لا يتعرض مبدأ استقرار المعاملات الإدارية إلى عدم الاستقرار الأمر الذي يتنافى مع مسايرة التطور في النواحي الوظيفية للسلطات الإدارية لكن قد لا يقتنع المخاطب بما ورد في القرار الإداري وتتخلى الإدارة عن سحب قرارها غير المشروع أو إلغائه ضمن الآجال والشروط التي يتطلبها القانون الإداري ، فإنه بوسع المعنى به اللجوء إلى القضاء الإداري المختص ، من أجل المطالبة بإلغائه أو تقرير انعدامه إذا كان القرار معدوما من الناحية القانونية .

ويتم هذا برفع دعوى قضائية إدارية ،ضد القرار المطعون فيه بعدم المشروعية وبطلق على هذا النوع من الدعاوى بدعوى الإلغاء أو الطعن لتجاوز السلطة لذا سوف نتناول هذه الدعوى أو الطريقة ضمن مبحثين :

المبحث الأول: تعريف دعوى الإلغاء والأعمال القانونية التي تخرج عنها والجهات القضائية المختصة بها.

المبحث الثاني: شروط الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية.

المبحث الأول:

تعريف دعوى الإلغاء والأعمال القانونية التي تخرج عنها والجهات القضائية المختصة بها :

لا تعتبر دعوى الإلغاء حقا مكرسا للمخاطب بالقرار فقط ،بل هي وسيلة تمتلكها الإدارة ، من أجل إلغاء قرار إداري صدر عنها ،لكنه تحصن من إلغائه إداريا أو سحبه لذا سوف نتطرق في المطلب الأولى إلى تعريفها و إلى مختلف الأعمال القانونية وإن كانت صادرة عن السلطة التنفيذية إلا أنه لا يمكن أن تكون محلا للإلغاء .

وفي المطلب الثاني إلى الجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء .

المطلب الأول : تعريف دعوى الإلغاء والأعمال القانونية التي تخرج عنها :

تعتبر دعوى الإلغاء الطريق الوحيد لإنهاء القرارات الإدارية أمام القضاء وهي تنصب عن القرارات الإدارية إلا أن هناك أعمال لها بعض مواصفات القرار الإداري لكن لا يمكن إلغاؤها .

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء :

عرفها الفقه الجزائري بأنها " الدعوى القضائية المرفوعة أمام أحدى الهيئات القضائية الإدارية الغرف الإدارية أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب[1].

[1] - محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ن دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر بدون طبعة سنة 2007 ص 31

عرفها طعيمة الجرف بأنها: الدعوى القضائية التي برفعها أصحاب الشأن والمصلحة من الأفراد أو الموظفين أو الهيئات أمام جهة القضاء الإداري المختص بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية غير المشروعية "

وعرفتها سعاد الشرقاوي بأنها :" الوسيلة القانونية التي قررها المشرع للأفراد ذوى المصلحة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة بالقرارات الإدارية غير المشروعة وطلب إلغائها.

وعرفها الأستاذ عمور سلامى في محاضراته التي ألقاها على طلبة كلية الحقوق بين عكنون " هي دعوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أو لا مركزية ، إقليمية أو مصلحية من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب (حالات) تجاوز السلطة فهي أصلا دعوى موضوعية هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعى الذي مسه القرار المخاصم بصفة سلبية هو حماية مبدأ المشروعية .

وعرفها الأستاذ عمار عوايدي بأنها : " هي الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء القرار إداري نهائي غير مشروع وتنحصر سلطة ووظيفة القاضي في دعوى الإلغاء في فحص وتقدير مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية

ومن أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه وفقا للنتائج التي يتوصل إليها فحصه وتقديره لمدى شرعية أو عدم شرعية هذا القرار الإداري[1] .

من هذه التعاريف نستنتج مجموعة من الخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء تجعلها دعوى مستقلة وقائمة بذاتها متميزة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى عادية كانت أو إدارية ومن أهم الخصائص هي :

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية بأتم المعنى وليست بتظلم رئاسي وذلك لأن دعوى الإلغاء هي في حقيقتها ومضمونها تعتبر عملية حسم وفصل في خصومة ومنازعة حول مركز قانوني عام ، وعلى أساس قاعدة قانونية ومن طرف سلطة قضائية [2] لها كامل السيادة في السلطة في إصدار حكم قضائي نهائي حائزا لقوة الشيء المقضي أي يخاطب الكافة.

وينتج عن حقيقة كون دعوى الإلغاء دعوى قضائية بحتة أن عملية تحريكها ورفعها من قبل أصحاب الصفة القانونية والمصلحة قضائية وممارستها من قبل القضاء المختص لابد أن يتم على أساس قاعدة أو حجة قانونية .

كما ينتج عن كونها دعوى الإلغاء ذات طبيعة قضائية أنه لا يجب مقارنة أو معادلة دعوى الإلغاء بالدوفع القضائية والتظلمات والإدارية .

[1] - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 174

[2] -محمد الصغير بعلي ، الوسط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر بدون طبعة ، سنة 2009 ص 128

ثانيا : دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة :

من جملة الخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء والمميزة لها دعوى الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية الأصلية والوحيدة بمعنى أنه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا وإزالة آثاره القانونية إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط فلا يمكن للدعاوى القضائية الأخرى الإدارية وغير الإدارية أن تقوم بدور ووظيفة دعوى الإلغاء[1]

فمن أراد لإلغاء قرار إداري غير مشروع عليه أن يستعمل دعوى الإلغاء فقط

ثالثا : دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية :

تتميز دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة الموضوعية العينية وتكتسب هذه الصفة للأسباب التالية :

- ✓ لأن رفع دعوى الإلغاء أمام جهة القضاء المختص لا يهاجم ولا يخاصم السلطات والهيئات الإدارية مصدرة القرار الإداري المطعون فيه وإنما يهاجم ويخاصم القرار الإداري غير[2] المشروع ذاته فهي تنصب على القرار الإداري غير المشروع .
- ✓ دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية [3] لأنها لا تهدف مثل دعوى القضاء الكامل إلى حماية المصالح والمراكز القانونية الذاتية والشخصية وإنما تستهدف دعوى الإلغاء حماية السيادة ونفاذ مبدأ الشرعية القانونية لأنها تلغى وتقضي على كل قرار إداري يخالف القانون في معناه العام ويخرج عن أحكام الشرعية وقواعد النظام القانوني السائد في الدولة.

[1] - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية من علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 176
[2] - عمر محمد الشويكي ، القضاء الإداري دراسة مقارنة ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان طبعة الأولى ، سنة 2007 ص 207
[3] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر بدون طبعة سنة 2008 ص 619

ومهما توفرت أهداف وعناصر شخصية وذاتية لرافع دعوى الإلغاء فأن عناصر ومقومات الطبيعة الموضوعية فها هي العناصر والمقومات الغلابة كما أن الطبيعة الموضوعية لدى دعوى الإلغاء لا تجعلها دعوى شعبية .

الفرع الثاني : الأعمال القانونية التي تخرج عن دعوى الإلغاء

تنصب دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية إلا أن هناك طائفة من الأعمال الإدارية الانفرادية لا تعد قرارات إدارية قابلة للإلغاء ومتمثلة فيما يلي :

أولا : الأعمال التحضيرية للقرارات :

يرتب اشتراط نهائية القرار الإداري ليكون محلا لدعوى الإلغاء إخراج الأعمال التحضيرية من نطاق تلك الدعوى فهي أعمال هدفها التحضير لإصدار القرار ومن ثم لا تعدو أن تكون مجرد خطوات تمهيدية لإصداره وهي أعمال سابقة على صدور وتتمثل في رأى بسيط أو رأي مطابق .

ويتفق الفقه والقضاء الإداري أن الآراء لا تعد قرارات قابلة للإلغاء وهذا ما جاء في قرار المجلس الأعلى في قضية بلحوت ضد بلدية الجزائر الوسطى : حيث أنه ينتج عن محضر مجلس التأديب بتاريخ 1965/05/29 أن هذا الأخير أبدى برأيه فيما يتعلق بالعقوبة التي يمكن تسليطها على المدعى بسبب الأفعال التي قام بها حيث أن هذا الرأي لا يشكل بحد ذاته قرارا إداريا يلحق أذى بذاته إلى المدعى" وبالتالي رفض دعوى المدعى .

ثانيا : أعمال الإدارة الداخلية :

وهي طائفة من الأعمال المصلحية تتضمن مجموعة من الأوامر والتعليمات التي توجهها[1] الإدارة إلى موظفيها حاملة إليهم رأيها فيما يجب أن يكون عليه تفسير القوانين واللوائح وطريقة تنفيذها عملا على الارتفاع بمستوى العمل لهذا لا يمكن للموظفين الطعن فيها بالإلغاء .

ثالثا : الأعمال التهديدية :

تتمثل خصوصا في الإنذارات هدفها حمل المخاطب بالقرار المتخذ في مواجهته على تنفيذه وتعد بمثابة قرارات قابلة للإلغاء إذا لم تكن مسبوقة بقرار إداري نهائي .

رابعا : أعمال السيادة :

أعمال هي مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء رغم اشتمالها على خصائص القرارات الإدارية وهي لا تخضع للرقابة لإتصالها بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية[2] وتحصنها من رقابة القضاء أساسه اعتبارات عملية أكثر منها قانونية فبالرغم من أن هذه الأعمال لا تعدو أن تكون قرارات إدارية إلا أن الرغبة في حماية المصلحة العامة تحول دون ذلك لإتصال تلك الأعمال بأمور شديدة الحساسية ونظرا لخطورة النتائج المترتبة على اعتبار عملا إداريا ما من أعمال السيادة فإن الأمر يتطلب تحديدا لتلك الأعمال لتميزها عن القرارات الإدارية لاسيما وأن كليهما تصدره السلطة التنفيذية

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 467
[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 581

ظهرت عدة معاير لتميز بينهما وأول معيار هو معيار الباعث السياسي [1] فإذا كان الباعث في إصدار العمل سياسيا بأن قصد حماية الجماعة من أعدائها في الداخل والخارج عد العمل من أعمال السيادة وما عدا ذلك يدخل في نطاق القرارات الإدارية ، وثاني معيار هو معيار أعمال الحكومة وذلك بالتفرقة بين الأعمال الحكومية للسلطة التنفيذية وأعمالها الإدارية وذلك على أساس أن الوظيفة الحكومية[2] تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع كله وضمان تنفيذ أحكام الدستور وتنظيم السلطات العامة في حين ترتكز الوظيفة الإدارية في التطبيق اليومي للقوانين وتنظيم علاقة الأفراد بالإدارة العامة .

وأمام غموض المعيارين ظهر معيار آخر وهو وضع قائمة للأعمال السيادة غير ثابتة ومتطورة في محتواها حسب السياسة القضائية والمعطيات الدستورية لكل دولة بالنسبة للنظام القضائي الجزائري فقد وضحت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا موقفها تجاه لموضوع أعمال السيادة مكرسة معيار الباعث السياسي [3] في قضية رقم 36473 بتاريخ 19984/01/07 بين السيد (ي ج ب)

و وزير المالية الذي جاء في حيثيات قراراها : حيث أن الرقابة التي باشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة بعد أحدى الصلاحيات والمتعلقة بأعمال السيادة حيث أن القرار مستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن وأن القرار الحكومي المؤرخ 1982/01/17 والقاضي

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 507
[2] -كوسة فضيل ، مرجع سابق ، ص 66
[3] - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر بدون طبعة سنة 1998 ص 44

بسحب الأوراق المالية من فئة 500دج من التداول وكذلك قرار فاتح جوان 1998 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتبديل خارج الأجل هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة .

ومن ثم فإنه ليس من اختصاص المجلس الأعلى لإفصاح مدى شر عتها ولا مباشرة الرقابة على مدى التطبيق [1] إذا يمكن القول أن أعمال السيادة غير محددة من طرف المشرع بل تحديدها وتقريرها راجع إلى السلطة التقديرية للقاض ي الإداري في حالة دفع السلطة المركزية (المدعى عليه) بأن القرار المخاصم من أعمال السيادة وفي حالة تقريرها من قبل القاضي يرفض الدعوى لعدم اختصاصه النوعي .

[1] - قرار غرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، رقم 36473 بتاريخ 1984/01/07

المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بالإلغاء:

يتوزع الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة .

الفرع الأول : المحكمة الإدارية :

ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن إحد ى الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

- ✓ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- ✓ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .
- ✓ المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية .

وعليه فإن محل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية يجب أن ينصب على أحد القرارات التالية :

أولا : قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي :

وفقا للمادة الأول من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إدارتها طبقا للمادة 50 من قانون المدني وهو ما أشارت إليه المادة 78 من قانون البلدية إلى خصت " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما" وإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالازدواجية في الاختصاص

وهي تارة كممثل للدولة مواد من 85 إلى 95 وتارة كممثل للبلدية [1] مواد من 96 إلى 99 وعلى الرغم من بعض الفوائد والنتائج المترتبة عن التمييز بين نوعي القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 801 لم يرتب على ذلك أي أثر على الاختصاص القضائي حيث تؤول جميع وكل المنازعات التي تثور بشأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بغض النظر على نوعها إلى المحكمة الإدارية .

ثانيا :المصالح الإدارية الأخرى للبلدية :

تتعدد وتتنوع طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق والمصالح العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة وبهذا تنص المادة 150 من قانون البلدية :

" يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية .

ويمكن تسير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض "

إذا يمكن للبلدية أن تلجأ إلى إدارة مرافقها ومصالحها العامة عن طريق الاستغلال المباشر أي دون أن تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة قانونا عنها حيث أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية وبالتالي في الأصل أنها لا تتمتع بأهلية التقاضي حيث يمثل أمام القضاء لدى الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشئة (رئيس

[1] - محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،الجزائر بدون طبعة 2004 ص 88

البلدية) إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خولها حق التقاضي من حيث إمكانية رفع دعوى الإلغاء ضدها[1]

ثالثا : القرار الولائي :

طبقا للمادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 2012.02.21 تكتسب الولاية الشخصية المعنوية مما يستلزم بالضرورة نائب يعبر عن إرادتها وهو ما أشارت إليه المادة 105 منه : يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي "

ووالي يتمتع بازدواجية في الاختصاص فتارة يتمتع بها الوالي كممثل للولاية مواد من 102 إلى 109 وتارة أخرى ممثلا للدولة مواد 110 إلى 123 وفي كل المواقع يملك استعمال وسيلة القرار الإداري[2] ومهما يكن فإن قرارات الوالي سواء بالنسبة بصفته كممثل للولاية أو للدولة فإنه يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

ولكن أهم فائدة للتمييز بين نوعي قرارات الوالي أنما يمكن في إعفاء الوالي من تأسيس محام في حالة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التي يصدرها كممثل للدولة

[1] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ص 146
[2] -عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 84

خلافا لتلك التي يصدرها كممثل للولاية وهذا حسب اجتهاد مجلس الدولة في قرار رقم 184600 بتاريخ 1999.05.31

رابعا: المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

وهي القرارات الصادرة عن الأجهزة والمصالح الخارجية المرتبطة بمختلف الوزارات أي المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية (مديرية التربية ،مديرية السياحة .....) بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 801 عقد الاختصاص القضائي المتعلق بتصرفات وقرارات تلك المصالح للمحاكم الإدارية لاعتبارات عملية تتمثل في تقريب القضاء من المتقاضي تخفيف العبء على مجلس الدولة[1]

خامسا: المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن جميع ومختلف أنواع المؤسسات العامة الإدارية سواء كانت محلية أو وطنية استنادا للمادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ثم الإشارة إلى الطابع المحلي للمؤسسة العمومية بصورة مطلقة .

وتملك المؤسسات العمومية الشخصية المعنوية والاستغلال المالي إذا يمكنها اللجوء إلي القاضي الإداري سواء كمدعية أو مدعى عليها إلا في حالات التي ينزع عنها القانون صفة التقاضي كحالة التصفية مثلا[2]

[1] - محمد الصغير بعلي ، الوسط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ص 149

[2] - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ،رقم 12925 ،فهرس رقم 246 صادر بتاريخ 2004/06/01
حيث تفيد معطيات الملف خاصة القرار المعاد ، أن الدعوى الأصلية أقامتها شركة أشغال الطرق والتهيئة لولاية بسكرة وهي في حالة تصفية دون أن تكون ممثلة

الفرع الثاني : مجلس الدولة

بناءا على المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء إنما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التالية :

- السلطات الإدارية المركزية
- الهيئات العمومية الوطنية
- المنظمات المهنية الوطنية

أولا : قرارات السلطة الإدارية المركزية:

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية إلا أنه يمكن ردها أساسا إلي :

1. رئاسة الجمهورية

تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل في الأجهزة والهياكل الداخلية (الأمانة العامة ، المديريات المختلفة ...) [1] ومع ذلك يبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه السلطة الإدارية المركزية بما يصدره من أوامر ومراسم رئاسية وأن كان الفقه والقضاء بالنسبة للأوامر يقر بعدم صلاحية لأن تكون محلا لأي طعن قضائي أمام مجلس الدولة بعد المصادقة

بنائب يعبر عنها . حيث أنه من المعلوم وفقا لنص المادة 50 من قانون مدني أن الشخص الاعتباري الذي يتمتع بالشخصية القانونية هو الذي يملك اهلية القانونية وحق التقاضي ، وما دام الشركة المدعية محل تصفية بمعنى أنها فقدت حق التقاضي
حيث أن القرار المعاد أخطأ عندما قبل الشركة المدعية ضمن الأشخاص الاعتبارية ما دامت لا تملك حق التقاضي بعد وضعها في حالة تصفية إذا كان الواجب تمثيلها بمصفي يعبر عن إدارتها وفي قضية الحال لم يذكر اسم المصفي الذي يمثلها لذا يتعين اعتبار الدعوى مقامة من غير ذي صفة كذلك مما يتعين إلغاء القرار المستأنف والفعل من جديد بالتحرير بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي مصلحة

[1] -محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،الجزائر بدون طبعة ،2005 ص 124

عليها من قبل البرلمان إلا أنه يمكن الطعن فيها بالإلغا ء قيد المصادقة عليها من البرلمان لكونها صادرة عن سلطة التنفيذية .

2. الوزارة الأولى:

إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى التي قد تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ قرارات خاصة الأمين العام للحكومة تمس التسيير والتنظيم الداخلي فإن الوزير الأول مخول بإصدار مراسيم تنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها تصلح للطعن فيها أمام مجلس الدولة ليفصل فيها إبتدائيا ونهائيا ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة .

3. الوزارات :

يتمتع الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية .

كما يمكن إصدار قرارات إدارية مشتركة وزراية صادرة عن وزرين أو أكثر ، يتم الطعن بالإلغاء في هذه القرارات أمام مجلس الدولة إلا أنه تصرفات الوزير وأعماله لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري خاصة الطابع التنفيذي مثل المنشورات والتعليمات .

وبناءا عليه لا يمكن تكييف مثل هذه التصرفات والأعمال بأنها قرارات إدارية لكونها لا تؤثر في المراكز القانونية .

ثانيا : قرارات الهيئات العمومية الوطنية

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على الاختصاص بالنظر بالدعاوى الإدارية المنصبة على قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمقصود بالهيئات العمومية الوطنية السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل البرلمان أو المجلس الدستوري والأجهزة القضائية حينما تقوم تلك الهيئات بأعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الرقابة الدستورية .

وكذلك الأجهزة والهيئات الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر هنا بأجهزة وتنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونا عن أجهزة الدولة مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات .

ثالثا : قرارات المنظمات المهنية الوطنية

اعتبر القضاء القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية على الرغم من عدم تمتعها بجميع خصائص القرار الإداري وهي تخضع بذلك لدعوى الإلغاء وهو ما ذهبت إليه المادة 09 من القانون العضوي 01/98 وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة المحامين ، الأطباء .... إلخ)[1]

[1] - قرار مجلس دولة ، الغرفة الخامسة رقم 014431 ، فهرس رقم 106 صادر بتاريخ 2002/09/24
حيث أنه من الثابت وتطبيقا لإحكام المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/058/31 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لفصل هذا الأخير إبتدائيا ونهائيا في ...
حيث أنه في قضية الحال فإن القرار المفروض على تقدير مجلس الدولة صادر عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة
حيث انه في هذه الظروف يتعين القول بأن قرار النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة موضوع الطعن الحال غير صادر عن منظمة مهنية وطنية حسب المادة 04 المذكورة أنفا وبالتالي تقديره ليس من اختصاص مجلس الدولة .

المبحث الثاني: شروط الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية

هناك مجموعة من الشروط لقبول دعوى الإلغاء حتى يتم إنهاء القرارات من طرف القاضي المختص ويمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الأول وشروط موضوعية نتناولها في المطلب الثاني

المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

إن كان يفهم من مصطلح الشكلية الإشارة إلى الأمور ثانوية [1] أي أمور تتصل بالظاهر دون الباطن إلا أن الأمر على عكس من ذلك فهذه الشروط ضرورية يجب توافرها لعرض القضية على القاضي الإداري والتي تلزمه في نفس الوقت أن يفصل في موضوع الخلاف وهذه الشروط تتعلق بأطراف الدعوى والميعاد والإجراءات والأشكال والتظلم الإداري المسبق.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى :

تتمثل في الشروط التي يجب أن تتوفر وجوبا في طرفي الدعوى الإلغاء وهي تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية وأمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهي واردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة ، المصلحة ، الأهلية القانونية للشخص الطبيعي أو الشخصية المعنوية لشخص الاعتباري .

[1] - رشيد خلوفي ، مرجع سابق ،ص 01

أولا : صفة التقاضي

الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وعلى هؤلاء الأطراف إدعاء حق أو مركز قانوني لأنفسهم لكي تقبل دعواهم[1]

كما كتب أحمد محيو : يجب أن يتمتع المدعى بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وإن يثبت وجود مصلحة له قائمة بالدعوى [2] وقد حدد المشرع بموجب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الصفة في المدعى والمدعى عليه واعتبر هذا الشرط من النظام العام وأجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي .

ويكتسب المدعى صفة التقاضي أما بموجب نص قانوني صريح يخول له حق التقاضي أو يكتسبها تلقائيا في جميع الدعاوى المقدمة لكل من له مصلحة بذلك يصعب الفصل بين شرطي الصفة والمصلحة ، إذ تتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية ومباشرة فهما تندمجان عندما نكون بصدد منازعة إدارية هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2001/12/24[3]

---

[1] - زينب شويحة ، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08 -09 الجزء الأول ، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،الطبعة الأولى سنة 2009 ص 39

[2] - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ترجمة فايز انجق ويبوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة السابعة ، 2008 ص 78

[3] - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الرابعة ،رقم 002764 فهرس رقم 690 صادر بتاريخ 2001/12/24
حيث أن المعارضة تدفع بتخلف صفة التقاضي بالنسبة لبلدية سكيكدة بدعوى أنها لم تثبت صفتها مالكة للعين المنازع عنها .
ولكن حيث لا وجه للتصدي بقواعد المرافقات المدنية أمام الجهات القضائية الإدارية فيما يخص صفة التقاضي التي تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شروط المصلحة الشخصية والمباشرة مهما كانت صفة دافع الدعوى بالنسبة للقرار المطعون فيه وهو الأمر المتحقق بالنسبة لبلدية سكيكدة ومن ثم يتعين رفض هذه المسألة

ثانيا : المصلحة في التقاضي:

المصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها الشخص مع رفع دعوى الإلغاء أو التي يطلب حصولها من وراء الالتجاء للقضاء للمطالبة بها.

وتأسيسا على ذلك فإن طالب الإلغاء يجب أن يكون متضررا من القرار المطلوب إلغاؤه وهذا يعنى أنه يجب أن يكون صاحب مصلحة في ذلك[1].

والمصلحة هي الضابط لضمان جدية دعوى الإلغاء وعدم خروجها من الغاية التي رسمها القانون لها كما أنها وسيلة لحماية الحق المتنازع فيه ويكون شرط توفر المصلحة في دعوى الإلغاء شرطا خاصا بالمدعى ،بإعتبار أنه الخصم الذي يقيمها أما المدعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه لقبول الدعوى المرفوعة ضده وبشرط توافر شرط المصلحة في المدعى وقت منازعته للقرار الإداري وأن تكون موجودة ،ويتم تقرير وجودها يوم رفع دعوى الإلغاء أي أن تكون حالة وقائمة وقت التقاضي .

والمصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية الشرعية التي تثبت الصفة[2]

ثالثا : أهلية التقاضي

نظم القانون المدني باعتباره الشرعية العامة في النظام القانوني الجزائري أحكام الأهلية في المواد 40 و 49 و 50 وقد حدد المشرع الأشخاص المعنوية العامة صاحبة أهلية التقاضي في المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

---

[1] - عمر محمد الشوكي ، مرجع سابق ، ص 207

[2] - قرار مجلس الدولة ، التشكيلة الخاصة رقم 020431 فهرس رقم 40 بتاريخ 2004/03/03
حيث أنه فيما يتعلق بإنعدام الصفة المستأنف عليهم ،تجدر الملاحظة أن هؤلاء مناضلون ومسؤولون في الحزب تجمعهم وحدة نضالية وتربطهم علا انتمائية بالحزب ولهم انطلاقا من ذاك مصلحة مباشرة وأكيدة تخول لهم صفة التقاضي

وتتعلق المادة 40 من قانون المدني بأهلية الشخص الطبيعي أما المادتان 49 و50 منه تتعلق بأهلية الأشخاص الاعتبارية .

واستعبد المشرع الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبرها كشرط من شروط قبول الدعوى بحيث للقاضي السلطة التقديرية وله أن يثيرها من تلقاء نفسه وفقا لأحكام المادة 65 من نفس قانون وقد منح المشروع أهلية التقاضي للدولة وكل الجماعات المحلية والإقليمية والأشخاص الإدارية الأخرى ،وكل واحدة ممثلة بالشخص المعنى .

الفرع الثاني : شرط آجال رفع الدعوى :

على عكس الدعاوى المدنية والجزائية التي لم يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها ،مادام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم ،فإنه في دعوى الإلغاء قيدها بأجل زمني محدد حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية[2] .

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 829 منه ميعاد رفع دعوى الإلغاء بـــ أربع (04) أشهر سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وتبدأ بالنسبة للقرارات الفردية [3] من يوم الموالي للتبليغ وبالنسبة للقرارات التنظيمية من يوم الموالي للنشر وهذا طبقا للقاعدة الأصولوية الإجرائية أن يوم التبليغ أو النشر لا يشكل نقطة انطلاق المواعيد بل يبدأ سريان هذه

[1] - كوسة فضيل ،مرجع سابق ص 278
[2] - عمار بوضياف ،دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر الطبعة الأولى ، 2007 ،ص 94
[3] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ص 707

المواعيد من اليوم الذي يليه وإذا كان هذا اليوم أو الأيام الموالية ليوم التبليغ أو النشر أيام عطلة فتنطلق المواعيد من أول يوم عمل كما أن آخر يوم المواعيد لا يحسب بدوره[1] .

لكن هناك حالات يمكن أن يمدد فيها سريان المواعيد المرتبطة بدعوى الإلغاء وهي واردة في المادة 832 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة أو طلب المساعدة القضائية أو وفاة المدعى وتغير أهليته وأخيرا في القوة القاهرة أو الحدث الفجائي .

الفرع الثالث :الإجراءات والأشكال :

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمواد 815 إلى 828 منه لقبول الطعن بالإلغاء الإلتزام بالإجراءات التالية :

أولا : عريضة إفتتاح الدعوى

لعريضة إفتتاح الدعوى أهمية كبرى من حيث تحديد نوع النزاع وطبيعة الدعوى مما ينجر عنه تعيين الاختصاص وتعيين الإجراءات الواجب اتخاذها في كل دعوى فبالنسبة لدعوى الإلغاء يشترط لقبولها أمام هيئات القضاء الإداري محاكم إدارية ومجلس الدولة أن يقدم الطاعن عريضة

[1] - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، رقم 001563 فهرس رقم 346 صادر بتاريخ 2001/04/09
حيث أنه يستخلص من وقائع الدعوى أن المستأنفة (غ.م) قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 1997/12/16 عن مجلس قضاء الجزائر والذي قضى بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الآجال ، ملتمسة إلغاء ، هذا القرار .....
وحيث أن المستأنف عليه كان قد دفع بأن دعواها خارجة عن الآجال القانونية.
وحيث أنه من الثابت أن القرارين محل المناقشة قد صدرا بتاريخ 1983/02/07 وقد تم تبلغيهما للمعنيين كما يستخلص من المراسلات التي قامت بها المستأنفة خلال 1989و 1990

وحيث أن المستأنفة لم تنازع في مضمون قرارها منذ ذلك التاريخ إلى غاية رفعها هذه الدعوى بتاريخ 1997/03/29
وحيث أن المادة 169 مكرر ق.إ.م تنص بأن الطعن في القرارات الإدارية تم من ظروف أربع أشهر من يوم تبلغيه وبما أن المستأنفة رفعت خارج هذه الآجال فهي غير مقبولة من الناحية الشكلية

مكتوبة بعدد الخصوم وتتضمن ملخص الموضوع ،وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا .

ويجب أن تكون مستوفية الشروط وذلك بأن تتضمن معلومات تتعلق بالإطراف وموجز للوقائع ووجه أو أوجه الطعن ، مواد 14و 15 و815 قانون إجراءات مدنية وإدارية .

ثانيا : تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن

تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه [1] بالإلغاء حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثار من طرف الطاعن حيث نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه ،ما لم يوجد مانع مبرر ويكاد يجمع الفقه على القرار الإداري السابق هو عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي ويلحق أذى بذاته.

ثالثا : إيصال الرسم القضائي

يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي طبقا لقانون المالية حيث يختلف المبلغ باختلاف درجات الهيئة القضائية المختصة سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وموضوع النزاع مادة 821 قانون إجراءات مدنية وإدارية .

[1] -قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،رقم 015194 ،فهرس رقم 194 صادر بتاريخ 2005/05/15
حيث أنه حتى يتسنى للقاضي الإداري مراقبة إجراءات الطعن وشرعية القرار المطعون فيه ينبغي ، يكون القرار محل الطعن بالإلغاء والمرفق بالملف واضح غير أن في ملف الدعوى النسخة من القرار المودعة هي عبارة عن صورة فوتوغرافية لا تتضمن غلا الإمضاء ،ولا تشير لا لمصدر القرار ولا تاريخه

الفرع الرابع : التظلم الإداري المسبق :

التظلم الإداري هو عبارة عن شكوى أو طلب (إلتماس) يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة القرار الإداري المتظلم فيه إما بسحبه أو تعديله أو إلغائه[1] من خلال نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعد التظلم شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء، وإنما أصبح جوازيا واختياريا كما أنه أصبح عاما أمام مختلف الهيئات الفضائية الإدارية (المحاكم الإدارية مجلس الدولة) وإذا ما أختار الشخص طريق التظلم فإنه يجب أن يكون ولائيا فقط إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء إلى التظلم الرئاسي . ويثبت إبداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة .

بالنسبة لأجل في حالة اللجوء للتظلم فقد حدده القانون بـــ أربع 04 أشهر من التبليغ أو النشر في حالة الرد من طرف الإدارة يأخذ الرد حالتين أولا حالة قبول التظلم وهنا ليس للطاعن رفع دعوى الإلغاء لاستجابة الإدارة ثانيا في حالة الرفض يمكن الطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء[2] خلال شهرين من تاريخ الرفض وفي حالة سكوت الإدارة يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليها أعلاه ومن ثم فإنه اللجوء إلى التظلم قد يطيل أجل الطعن بالإلغاء إلى مدة أقصاها 08 أشهر بدلا من أربع أشهر.

[1] - عمار عوابدي ، الفطرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص 366

[2] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية مرجع سابق ،ص 173

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء

وهي تلك الأسباب والوسائل التي يبني عليها رافع الدعوى حيثيات عريضته والتي يركز عليها في مناقشته القانونية من أجل إبطال قرار صدر مشوبا [1] أو هي الحالات التي يصدر فيها مفتقد لشرط من شروط صحته .

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص:

أولا : تعريف عيب عدم الاختصاص

هو عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص فهو عيب عضوي ويعني عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر

وإن عيب عدم الاختصاص يقع حينما يغتصب من لا ولاية له سلطة إصدار القرار ،أو يصدر من صاحب الولاية متجاوزا حدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية [2].

ثانيا : صور عيب عدم الاختصاص

تعيب عدم الاختصاص صورتين أو درجتين فقد يكون بسيطا أو قد يكون جسيما أو ما يسمى غصبا للسلطة .

1) **عيب عدم الاختصاص البسيط**

[1] - عمار عوابدي ، نظرية العامة لمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 499
[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق ، ص 15

يعتبر عدم الاختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص وهو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إداراتها وهيئاتها وموظفيها وله أربع صور :

أ -عدم الاختصاص الموضوعي

يظهر عيب عدم الاختصاص الموضوعي حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة له .

فالاختصاصات موزعة حسب السلم الإداري ،فإن حدث إعتداء من سلطة أو هيئة على أخرى أصيب ركن الاختصاص ويتمثل عدم الاختصاص الموضوعي في الحالات التالية .

أ -1 اعتداء سلطة إدارية على اختصاص هيئة موازية لها :

ويقع حينما تعتدى سلطة إدارية على اختصاص مقرر لسلطة إدارية أخرى لا تربطها بها صلة تبعية أو إشراف[1] والغالب أن يكون المشرع قد جعل السلطتين المعتدية والمعتدى عليها على قدم المساواة فيما يتعلق بممارسة اختصاص كل منهما.

أ -2 اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة رئاسية لها :

الأصل العام أنه لا يجوز لسلطة إدارية دنيا إصدار قرار يدخل في اختصاص سلطة إدارية أعلى منها إلا بناء على تفويض صحيح ويقع باطلا كل قرار يخالف تلك القاعدة[2] .

---

[1] - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأول ، رقم 009210 فهرس رقم 152 صادر بتاريخ 2003/02/25
حيث يستفاد من دراسة الملف أن وزير البريد والمواصلات قد أصدر قرارا رقم 03 في 30مارس 2003 وبناء على طوارئ مديرية البريد والمواصلات بقسنطينة قام بإعادة تخصص 06 سكنات توجد بشعبة الرصاص بالعمارة 06 مركز بريد والمواصلات ... يتضح إن هذا القرار غير شرعي ويعد تجاوزا للسلطة عملا بالمواد 07 إلى 09 مرسوم تنفيذي رقم 454/41 المادة 03 تنص على أنه تخصص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تخصيصا نهائيا أو مؤقتا من طرف وزير المالية إذا تعلق الأمر بمؤسسة أو قرارات أو مؤسسات وهيئات عمومية تابعة للدولة .....

[2] -غرفة إدارية بالمحكمة العليا قرار رقم 71288 قضية (خ ،أ) ضد وزير الداخلية .
حيث أن الأشغال التي تسرع فيها الطاعن قد تمت بناء على ... والذي أدى بوالي الجزائر إلى إتخاذ مقرر بتاريخ 1987/03/02
وأنه إذا كان رئيس المنشآت القاعدية عضوى المجلس التنفيذي للولاية ، أي يمارس نشاطه تحت سلطة الوالي فأنه لا يستطيع سحب مقرر الوالي واستبداله بقرار يتخذه هو.

أ -3 اعتداء سلطة أعلى على اختصاص سلطة أدنى:

إذا كان للرئيس سلطة واسعة على أعمال مرؤوسيه توجيها وتصديقا وتعديلا إلا أن لتلك السلطة حدودا يشكل تجاوزها اعتداء على اختصاصات المرؤوس الأمر الذي يجعل قرار الرئيس معيبا من حيث الاختصاص ، كإصدار وزير الداخلية قرار بالتصريح بالمنفعة العمومية في حين جعلت اختصاص إصدار قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية من اختصاص الوالي مرسوم تنفيذي 93. 189 .

أ -4 اعتداء السلطة المركزية على اختصاص السلطة اللامركزية :

حقا يعترف القانون للسلطة المركزية كسلطة وصاية إدارية إلا أن ذلك لا يمنح السلطة المركزية الحق في أن تتصرف بداءة بدلا من السلطات اللامركزية متجاهلة اختصاصات الأخيرة

ب -عيب عدم الاختصاص الشخص

ويعني أن من مارس اختصاص ما لا يكون له صفة في ذلك باعتبار أن السلطة التي يمارسها لم تخوله القانون والتنظيم لممارستها أو أنه لم يصدر قرار بتفويضه أو إنابته للقيام بها .

ج -عيب عدم الاختصاص المكاني

يرمز الاختصاص المكاني إلى نطاق الإقليمي المحدد لمباشرة الاختصاص ،ويقصد بعيب عدم الاختصاص المكاني أن يصدر أحد رجال الإدارة قرارا يمتد آثره إلى خارج الحدود الإقليمية

أن تصرف رئيس المنشآت القاعدية على النحو السابق عرضه قد جعله يتعدى على صلاحيات رئيسه السلمي ما دام لا يتوفر على تفويض خاص بذلك .

المعينة لمزاولة اختصاصه ذلك أنه إذا كان لبعض رجال الإدارة أن يمارس اختصاصه على إقليم الدولة كله كرئيس الجمهورية والوزراء كل في حدود اختصاصه إلا أن المشرع كثيرا ما يحدد النطاق المكاني الذي لا يجوز لرجل الإدارة أن يتعداه حين ممارسة اختصاصه مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] .

د **عيب عدم الاختصاص الزماني**

ويعني أن يزال أحد رجال الإدارة اختصاصه دون مراعاة للنطاق الزمني أو المدة الزمنية الموضوعة لذلك ويكون سواء بصدور قرار من موظف زالت صفته الوظيفية أو أنه لم يحترم المدة الزمنية في إصدار [2] القرار الإداري فيعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزماني ، قرار أصدره موظف لم يصدر في حقه قرار التعيين بعد ، أو أن القانون أو التنظيم منحه مهلة معينة للقيام بإصدار القرار الإداري لكنه تجاوزها كما يعتبر أيضا كذلك إصدار هيئة إدارية قرار عزل موظف في حين أن هذه الأخير كان في عطلة مرضية .

2) **عدم الاختصاص الجسيم**

ويكون في الحالات التالية

أ **غتصاب فرد عادي سلطة إصدار القرار**

---

[1] -قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، رقم 00200 فهرس رقم 78 صادر بتاريخ 2001/02/19
" استأنف (ق ع) قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة بتاريخ 1996/02/03 قض برفض دعواه لعدم التأسيس .
وأقام استأنفه هذا على أنه يملك بطاقة الحرفي لممارسة تجارة المواد التقليدية والزخرفة على حافة الطريق الوطني الرابط بين البويرة وقسنطينة على قطعة أرض مملوكة له وأنجز فوقها محلا تجاريا .
وفي 1995/08/03 وجهت له بلدية البويرة إنذارا بتهديم المحل وتوقيف النشاط وقد أوضح لها المستأنف أنه ليس تابعا لإقليمها وإنما تابع لإقليم بلدية عن الترك فأصدرت البلدية قرارا بمنع النشاط التجاري ثم باشرت التهديم الذي أسفر عنه إزالة المحل التجاري ....
أن العمل الذي قامت به بلدية البويرة المتمثل في تهديم التجاري المحل التجاري لتاجر خارج إقليمها يعتبر عملا عدوانيا يستوجب مسؤوليتها مما يتعين معها إلغاء قرار المستأنف " .

[2] -حسين بن شيخ أث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة الأولى ، 2006 ،ص 80

هذه الصورة تفترض أن شخصا عاديا ليس له صلة بالإدارة يمنح نفسه حق إصدار قرارات إدارية مقحما نفسه في الاختصاص الإدارية في حين لم يمنحه القانون هذا الحق ومثل هذا العمل لا يجوز وصفه بأنه قرار إداري وأنسب وصف لما صدر عن هذا الشخص أنه عمل مادي معدوم لا يكسب حقا ولا تلحقه حصانة ، تفاديا للآثار المترتبة على الانعدام في حالة صدور قرار إداري من فرد عادي وتقديرا لاعتبارات عملية ورغبة في دوام سير المرافق العامة بانتظام فقد ابتدع مجلس الدولة الفرنسي وتبعه في ذلك مجلس الدولة الجزائري نظرية الموظف الفعلي .

مضمون نظرية الموظف الفعلي :

تقوم نظرية الموظف الفعلي على ترتيب آثار قانونية على بعض القرارات الصادرة عن أفراد ليسو ضمن السلطة الإدارية حماية للمتعاملين مع المرفق العام من الغير حسن النية وتقديرا للاعتبارات العملية التي جعلت من هاؤلاء الأفراد موظفين فعلا وليس قانونا وتعامل معهم الأفراد بهذه الصفة .

ويعرف الموظف الفعلي هو الشخص الذي يشغل الوظيفة دون توافر الصفة اللازمة لذلك لبطلان تعينه أو انتهاء أثره أو لعدم وجود الأصل وذلك في ظروف معينة تستوجب إضفاء الشرعية على التصرفات الصادرة منه واعتبارها كما لو كانت صادرة من الموظف العام وتتمثل تلك الظروف في توافر الظاهر أو الظروف الاستثنائية .

تطبيقات نظرية للموظف الفعلي :

لهذه النظرية تطبقان وهما :

في الظروف العادية : مبنى على فكرة الوضع الظاهر في مثل هذه الحالة نجد أن هناك توفر له في الظاهر مظهر الموظف ولكنه في الحقيقة لم يقلد مهام وظيفته تقليدا قانونيا واستنادا على فكرة الأوضاع الظاهرة فإن ما صدر عن هذا الشخص من قرارات لا تعد اغتصابا للسلطة بل لا تعد مشوبة بعيب عدم الاختصاص حيث تأخذ حكم القرارات الصحيحة.

في الظروف الاستثنائية : مبنى على فكرة الضرورة

قد تحدث ظروف استثنائية كحالة الحرب أو ثورة مسلحة في مثل هذه الظروف قد يهرب بعض الموظفين الذين يتولون مناصب حيوية فإذا تقدم فرد أو أفراد واحتلوا هذه المناصب وأخذوا يزاولون الاختصاصات المخولة لأصحابها قانونا فإن أعمالهم تعد صحيحة .

ب –الاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية

وهي حالة أن تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في عملية التشريع والذي يحتاج إلى العديد من المراحل والإجراءات والدراسات حتى يكون معبرا عن ضمير الأمة وهذا ما لا تملكه السلطة التنفيذية ومن الأمثلة أن تقوم الإدارة المحلية ممثلة في رئيس البلدية أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات الواردة خاصة في المادة 122 أو المادة 123 من دستور 1996 والمخولة أصلا لاختصاص البرلمان من أجل التشريع فيها .

ج –الاعتداء على اختصاص السلطة القضائية

كان تقوم الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل في اختصاص القضاء [1]بحل المنازعات بين الأفراد أو يقوم المجلس التأديبي بالحكم على الموظف بغرامة معينة .

الفرع الثاني : عيب الشكل

أولا : تعريف عيب الشكل

يتمثل عيب الشكل في عدم إحترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا ومن ثم هذا العيب يصيب القرار الإداري إذا ما خالف مصدره الإجراءات والأشكال التي حددها القانون لإصدار[2]إذا الشكل يشمل الإجراءات التي تتبعها الإدارة قبل إتخاذ القرار ويشمل الأشكال أي المظهر الخارجي أي القالب المادي الذي يفرغ فيه.

ثانيا : صور عيب الشكل

تتمثل صور عيب الأشكال والإجراءات فيما يلي:

1- مخالفة الإجراءات السابقة لإصدار القرار الإداري :

غالبا ما يلتزم إصدار القرارات الإدارية بعض الخطوات التمهيدية كالإستشارة والإقتراح والتقرير المسبق أو الإجراء المضاد .

---

[1] - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثانية رقم 011820 فهرس رقم 146 صادر بتاريخ 2004/05/18
حيث أن المستأنف وظف بالمركز الاستشفائي الجامعي بقسنطينة بتاريخ 1996/06/08 تعامل مهني من الدرجة الثالثة وبمصلحة الاستعجالات الجراحية وفي 2000/08/29 أوقف عن مهامته ابتداء من نفس التاريخ إلى حين امتثاله أمام المجلس التأديبي وذلك بموجب قرار الصادر عن المدير العام الاستشفائي وبناء على تهمة سرقة مبلغ مال قدرة 2400.00دج من جيب مريض أثر نزع ثيابه وتسليمها لأبنائه
حيث أن محضر إجتماع المؤرخ في 2000/10/11 للجنة المتساوية الأعضاء يتجلى من قراءته أن اللجنة اتخذت قرارها بناءا على السرقة الموجهة للمستأنف والتي وقعت في مصلحة الاستعجالات .
حيث أن اللجنة المذكورة أعلاه ليس من اختصاصها تثبيت وقائع السرقة أو عدم تثبيتها وأن هذا الاختصاص يعود للسلطة القضائية وهي الوحيدة التي يخولها القانون حق تثبت وقائع السرقة والإدانة وخاصة أن المستأنف قد أنكر الوقائع المنسوبة إليه .

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة , مرجع سابق ص 101 .

2- مخالفة الشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري :

تنصب الشكليات على الصورة التي تفرغ فيها الإدارة إرادتها بإصدار القرار والأصل أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين ما لم يحدد القانون للإدارة شكلا معينا وتكون الشكليات بأن يكون القرار مكتوب أو شفوي[1] أو قرار صريح أو ضمني أو تسبب القرارات الإدارية وكذلك التوقيع .

ثالثا : الأثر المترتب على مخالفة الشكل

هناك شكليات يؤدي تخلفها إلى بطلان القرار الإداري وأخرى لا تأثير لغيابها على صحته وهي كالتالي :

1- الشكل الغير مؤثر في صحة القرار الإداري :

أ - الأشكال الثانوية :

وتتمثل الأشكال الثانوية أي الغير مؤثرة في مضمون القرار فلا تأثير في غيابها على جوهره بمعنى أن القرار كان سوف يصدر بنفس الجوهر والمضمون حتى ولو أتبعت تلك الأشكال التي أغفلتها الإدارة وهذه الأشكال لا يقصد المشرع من النص على إلزامها بإحترامها وإنما قصده من ذلك مجرد توجيهها وهي بصدد إصدار القرار وبمخالفتها لا يؤثر ذلك على فحو القرار .

ب - الشكل المقرر لمصلحة الإدارة :

هناك شكليات أخرى مقررة لمصلحة الإدارة هدفها تحسين أداء عمل الإدارة وهذه الإشكال يترك أمر تقديريها للقاضي .

---

[1] - قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة رقم 204332 صادر بتاريخ 2001/02/19.
حيث أن البلدية قامت بعزل المستأنف شفاهة بدون أن تتخذ أي مقرر لهذا الغرض وبدون إحترام الإجراء القانوني في مجال التأديب .
وبالتالي فإن فصل الموظف شفويا غير قانوني وأن قضاة الدرجة الأولى أخفقوا عندما أمروا بإعادة إدماجه في منصب عمله .

2- الشكل المؤثر في صحة القرار الإداري :

ويتمثل في الشكل الأساس والجوهري [1] ويتحقق في حالة ما إذا وصف القانون شكل ما إنه جوهري أو إذا كان هذا الشكل جوهريا بحكم طبيعته ويتحقق ذلك ما إذا كان الشكل التأثير على مضمون القرار أو مقررا لمصلحة المخاطبين بالقرار أو من شأنه تخلفه الإخلال بضماناتهم تجاه الإدارة .

الفرع الثالث : عيب المحل (مخالفة القانون)

أولا : تعريف عيب المحل (مخالفة القانون)

وهو إشابة شرط المحل بإعتباره من شروط صحة القرار الإداري بعيب من عيوب المشروعية , أو مخالفة الآثار التي نجمت عن القرار الإداري لأحكام ومبادئ القانون بمعناه الواسع وهو المعنى الضيق لأن عيب مخالفة القانون بالمعنى الواسع يشمل أيضا كل العيوب الأخرى للقرار الإداري .

وتكون مخالفة المحل إذا كان القرار الإداري غير ممكن أو غير مشروع.

ثانيا : صور مخالفة القانون (المحل)

يعتبر القرار مشوبا بعيب المحل متى خالف النظام القانوني بمعناه الواسع غير أن مخالفة المحل تأخذ الصور التالية :

1- المخالفة المباشرة للقانون :

[1] - قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 010630 فهرس رقم 601 صادر بتاريخ 2003/06/17.حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وإلى تصريح المستأنفة إدارة الضرائب نفسها فإن التحقيق شرع فيه يوم: 1998/11/21 . أي قبل إنتهاء الأجل المذكور ، مما يعد لإجراء جوهري مقرر بالمادة 131 مكرر 03 من قانون الضرائب المباشرة لذا يتعين القول أن دفع المستأنف بإحترامها لهذا الإجراء الجوهري الغير مبرر .

يترتب على القرار الإداري المعيب مخالفة مباشرة لأحكام القانون متى صدر وهو مخالف للمراكز القانونية المتولدة عنه حالا ومباشرة[1] سواء كان مصدر المركز أو الوضع القانوني المتولد مستمدا من أحكام دستورية أو قانونية أو تنظيمية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو عرفا إداريا أو مس بحقوق مكتسبة حصنها القانون[2] ، وتكون هذه المخالفة إما إيجابية أو سلبية .

2- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية :

للإدارة حق تفسير النصوص القانونية 3 حتى تستطيع ممارسة نشاطها مما يتفق مع أحكامها إلا أن الإدارة قد تخالف ذلك بأن تحمل النص القانوني على معناه اللغوي دون معناه الاصطلاحي أو تقوم وهي تحاول على التعرف على أغراض التشريع بالبدء بالبحث عنها في الأعمال التحضيرية في حين كان عليها أن تلمس ذلك أولا في النص .

3- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية :

يقع خطأ الإدارة في تطبيق القانون عندما تصدر قرار لا يستند إلى وقائع مادية أو عند توافر تلك الوقائع دون أن تكون مستوفاة للشروط القانونية التي يتطلبها المشرع عند إصدار القرار الإداري[4].

الفرع الرابع : عيب انعدام السبب

أولا : تعريف عيب انعدام السبب

---

[1] - عمار عوابدي . النظرية العامة للمنازعات الإدارية . مرجع سابق .ص :524

[2] - قرار مجلس الدولة . الغرفة الرابعة . رقم : 151364 فهرس رقم 383 صادر بتاريخ 2000/06/26 .
حيث أنه من الثابت كذلك أن هذا الأخير إستفاد بموجب القرار الصادر من رئيس الدائرة وهران بتاريخ 1992/01/31 تحت رقم 663 على محلات ذات طابع مهني .
حيث تولدت عن هذا القرار وضعية قانونية أنشأت حقوق مكتبة للمستأنف عليه تتمثل في كونه مستأجر شرعي له مكانه السالفة الذكر وبالتالي له صفة انتفاض ومصلحة قانونية .

[3] - محمد صغير بعلي . دعوى الإلغاء . مرجع السابق . ص 363 .

[4] - كوسة فضل .مرجع سابق .ص : 172 .

هو انعدام الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية , التي استندت عليها السلطة المختصة في إتخاذ وإصدار القرار الإداري[1] .

كما يظهر عيب انعدام السبب في القرار الإداري متى وجدت الوقائع المادية والقانونية التي استدعت إصداره . لكن السلطة الإدارية التي أصدرته قد أخطأت الفهم والتفسير والتكيف القانوني لهذه الواقعة المادية أو القانونية أو أخطأت في تقدير مدى خطورة وأهمية هذه الوقائع المادية أو القانونية [2].

وبتحقق انعدام السبب إذا كان غير قائم وموجود أو كان غير مشروع ومحدد .

ثانيا : صور عيب السبب

1- إنعدام الوجود المادي للوقائع :

يقوم القاضي الإداري وهو يفحص ركن السبب من التأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار .

2- الخطأ في التكيف القانوني للوقائع :

هنا يقوم القاضي برقابة مدى صحة الوصف والتكيف القانوني للواقعة مثل تكييف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو في الحقيقة خطأ من الدرجة الثانية فقط .

الفرع الخامس : عيب الإنحراف في استعمال السلطة (الغاية)

أولا: تعريف عيب الإنحراف بالسلطة

[1] - عمار عوابدي . نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري . مرجع سابق . ص : 191 .
[2] كوسة فضيل . مرجع سابق . ص : 304 .

الإنحراف بالسلطة يتمثل في استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف أخر غير ذلك الذي من اجله منحت لها هذه السلطة بواسطة القانون .

أو هو عندما تستخدم جهة إدارية سلطتها عمدا من أجل تحقيق هدف غير الذي منحت لأجله هذه السلطة .

وعيب الإنحراف بالسلطة له صفة إحتياطية و قصدية ويتعلق بركن الغاية ويقترن بالسلطة التقديرية للإدارة كما أن الظروف الإستثنائية لا تغطي عيب الإنحراف بالسلطة .

ثانيا : صور عيب الإنحراف بالسلطة

وهي الصور التي يتقمصها هذا العيب وبصورة عامة هي :

1- حالة الإنحراف عن المصلحة العامة

إن كل القرارات وبدون إستثناء يجب إن تستهدف المصلحة العامة[1] ولا حاجة لتأكيدها من المشرع وحالة الإنحراف عن المصلحة العامة من أسوأ صور الإنحراف وهي حالة خطيرة لأن الإنحراف هنا مقصود ، فرجل الإدارة يستعمل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام وفيما يلي بعض صورها :

أ – الإنحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيره :

إذا سعى رجل الإدارة إلى ما يخالف المصلحة العامة محققا نفع شخص أو لغيره على حساب مصالح المجموع عد قراره خارجا عن نطاق المشروعة لكونه مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة [2]

[1] ناصر لباد . الوجيز في القانون الإداري . مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية . سطيف – الجزائر الطبعة الثالثة 2006 ص 263 .
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة . مرجع سابق . ص : 342 .

ويشترط في ذلك أن تكون تلك المصلحة من دافع مصدر القرار الأصيل ومحركه الرئيسي في الاتجاه الذي قصده وتوخاه من الإيثار والتفضيل .

أيضا يسعى الموظف بقراراته إلى إفادة غيره ممن تربطه بهم صلة على حساب المصلحة العامة .

ب - الإنحراف بالسلطة قصد الإنتقام :

في هذه الحالة يستعمل رجل الإدارة سلطاته الواسعة والخطيرة في جلب الأذى للبعض إرضاء لما يكنه لهم من كره أو حقد أو حسد ففيها يستعمل رجل الإدارة سلطاته للإيقاع بأعدائه لإشباع شهوة الإنتقام منهم والتي تتأجج في نفسه.

ويشترط أن يكون القرار قد صدر تحت تأثير العداوة لذلك يكون القرار مشروعا ما دام قد حقق صالحا عاما حتى ولو أرضى مصادفة غلا شخصيا في نفس مصدر القرار فالعبرة بدافع القرار ونتيجته .

ج - الإنحراف بالسلطة لتحقيق أهداف سياسية :

قرارات الإدارة يجب أن تهدف إلى تحقيق الصالح العام المجرد . دون أن تلون بأي إتجاه سياسي أو عقائدي فإذا حاد رجل الإدارة عن هذه القاعدة وأبتغى بقراره التعبير عن وجهته السياسية أو التنكيل بخصومه السياسيين خرج قراره عن إطار المشروعية .

د – عدم تطبيق القانون تطبيقا عادلا :

رجل الإدارة يتعين عليه تنفيذ القانون بدقة ووفقا لإرادة المشرع الذي صاغه لا طبقا لما يراه هو فإرادة رجل الإدارة يجب ألا يكون لها أي دور في تنفيذ القانون ولأن القاعدة القانونية عامة ومجودة فالقانون وضع لكي ينفذ لما يحقق مصلحة الجميع .

2 – حالة الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

بالإضافة إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن كل القرارات الإدارية بغير إستثناء يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة هناك قاعدة أخرى تضاف إليها وتكملها وتقضي بوجوب إستهداف القرارات الإدارية تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة التي عينها المشرع في المجالات المحددة لها بمعني الهدف الذي حدده [1] .

القانون ويكون القرار مشوبا بالإنحراف بالسلطة في هذه الحالة كلما كان الباعث على إتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع حين منح الإدارة السلطة في إتخاذ هذا القرار بالذات .

ومعنى ذلك أن لكل قرار إداري هدفين أحدهما مخصص [2] وهو الذي حدده القانون أو يستفادمن طبيعة الإختصاص والثاني عام هو المصلحة العامة .

1 محمد الصغير بعلي . دعوى الإلغاء . مرجع سابق . ص 369 .
عمار عوابدي . نظرية الدعوى الإدارية . مرجع سابق .ص 538 .
2 قرار مجلس الدولة . الغرفة الثالثة . رقم 008126 فهرس رقم 620 صادر بتاريخ 2003/06/17
حيث بالرجوع إلى ملف فإن قرار التوقيف الصادر بتاريخ 1993/11/20 وممضى من طرف والي ولاية بسكرة لأجل الظروف الأمنية وحفاظا على السير الحسن للمسجد .

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء آخر وسيلة لأنها القرار الإداري وتتم لعدم إقتناع المخاطب بالقرار بما ورد فيه أو عندما تتخلى الإدارة عن سحب القرار غير المشروع أو إلغائه ضمن المواعيد والشروط التي يتطلبها القانون الإداري .

ويتم ذلك برفع دعوى قضائية من أصحاب الشأن والمصلحة من الأفراد والموظفين العموميين أو الهيئات أمام جهة القضاء الإداري المختص لطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية غير المشروعة.

ولا تعتبر دعوى الإلغاء حقا مكرسا للمخاطب بالقرار فقط بل هي وسيلة تملكها الإدارة من أجل إلغاء قرار إداري صدر عنها لكنه تحصن من إلغائه إداريا أو سحبه . وحتى يتم الإلغاء من طرف القضاء لابد من توافر شروط شكلية وهي تتعلق بأطراف الدعوى والآجال والإجراءات والأشكال , والتظلم الإداري المسبق .

وشروط موضوعية تتمثل في مختلف الأوجه التي يبني عليها دافع الدعوى حيثيات عرضيته وتتعلق بعيب عدم الإختصاص وعيب الشكل وعيب السبب والمحل وعيب الإنحراف بالسلطة في حالة توفر هذه الشروط يلزم القاضي الإداري بإنهاء النزاع المعروض عليه بإصدار حكم قضائي سواء قبل فيه دعوى الطاعن عند وجود عيب من عيوب المشروعية أو رفض دعواه عند إفتقادها لأي تأسيس قانوني .

يعني ذلك أن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر في مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية من اجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه وفقا للنتائج التي توصل إليها .

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام هذه الدارسة التي إنصبت على نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري ،والذي تناولنا فيها بالدارسة والتحليل ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء على مختلف طرق نهاية القرارات الإدارية والمتمثلة أولا في النهاية بغير طريق القضاء وهي الحالة التي لا يكون لقاضي الإلغاء دخل في ذلك بإنتهاء آثارها القانونية ويكون انقضاء هذه الأخير أما طبيعيا أو عن طريق التنازل عن الحقوق المتولدة عن القرارات الإدارية أو بفعل السلطة الإدارية وذلك عندما تلجا إلى إلغاء قراراتها الإدارية أو سحبها .

وتبين أن السحب والإلغاء للقرارات الإدارية من المسائل الشائكة في القانون العام بل هو أخطر الطرق التي تنهى القرارات الإدارية لما يترتب من نتائج تضر باستقرار المركز القانونية وكذلك الحقوق المكتسبة .

لكن إبداع القضاء بخلقه لفكرة الميعاد نقطة التوازي بين الحقوق المكتسبة وفرضه الإدارة بأن تصحح أخطائها وهذا خدمة للمصلحة العامة .

والطريق الثاني هو النهاية القرارات عن طريق القضاء وهذا عندما لا يقتنع المخاطب بما ورد في القرار الإداري وتتخلى الإدارة عن سحب قرارها غير المشروع أو إلغائه ضمن الآجال والشروط التي تطلبها القانون الإداري هنا يمكن للمعني اللجوء للقضاء

الإداري المختص من أجل المطالبة بإلغائه ويتم هذا برفع دعوى قضائية إدارية يطلق عليها دعوى الإلغاء.

ومنه أهم النتائج التي استخلصانها من نهاية القرارات الإدارية في القانون الإداري الجزائري نوجز ذكرها في العناصر التالية :

1. هناك عدة حالات ينتهي فيها القرار الإداري نهاية طبيعية منها تنفيذ القرار إنتهاء المدة المحددة لنفاذه ...
2. مشروعية التنازل عن الحقوق المتولدة عن القرارات الإدارية ومجال التنازل محصور القرارات الفردية المتعلقة بالوظيفة .
3. صعوبة سحب القرارات الإدارية هو تباين المبررات التي تعطي للإدارة حق السحب.
4. القاعدة العامة عدم تمكين الإدارة من سحب القرار الإداري المشروع .
5. سحب القرار الإداري هو جزاء لعدم مشروعيتها وبترتب عليه إلغاء كافة الآثار الناشئة عن القرار من الماضي أو التي يمكن أن تظهر في المستقبل بالإضافة إلى إلتزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار .
6. السحب والإلغاء يكون بقرار إداري جديد يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد وأحكام بما فيها قابلية التظلم الإداري والطعن فيها قضائيا .
7. إذا ما تقرر الإلغاء أو السحب يجب أن يتم خلال مدة ومنية قانونية مقررة وهي مدة الطعن القضائي 4 أشهر .

8. الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية هو إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط وهو بمثابة تعديل للقواعد التنظيمية لسير المرفق الذي تقوم على شؤونه.

9. دعوى الإلغاء حق مكرس للمخاطب بالقرار الإداري وهي وسيلة أيضا للإدارة من أجل إلغاء قرار صادر عنها تحصن من إلغائه إداريا أو سحبه .

10. دعوى الإلغاء هي الطريق الوحيد لإنهاء القرارات الإدارية أمام القضاء.

11. هناك أعمال إدارية انفرادية لكن لا تعد قرارات إدارية قابلة للإلغاء القضائي مثل أعمال السيادة أو التحضيرية.

12. يتوزع الاختصاص في إنهاء القرارات الإدارية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

13. حتى يتم إنهاء القرارات الإدارية من طرف القاضي لا بد من توافر شروط شكلية وموضوعية.

وفي الختام نرجو أن يكون بحثنا هذا فيه إثراء للبحث العلمي و نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء على مختلف طرق نهاية القرارات الإدارية .

المراجع

قائمة المراجع

أولا : قائمة المؤلفات :

1. آث ملويا حسين بن شيخ ،دروس في المنازعات الإدارية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،الطبعة الأولى ،2006.
2. بسيوني عبد الله عبد العني ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر ، بدون طبعة ، 2003.

بعلي محمد الصغير

3. قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،الجزائر ، بدون طبعة ،2004.

4. المحاكم الإدارية الغرف الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، بدون طبعة 2005.

5. القضاء الإداري دعوى الإلغاء ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،بدون طبعة ،2007.

6. الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة،الجزائر،بدون طبعة ،2009.

بوضياف عمار

7. القرار الإداري ،دراسة قضائية فقهية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،الطبعة الأولى ،2007

8. دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى2007 .

9. حسين طاهري،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،الطبعة الأولى،2007.

10. خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،بدون طبعة ،1998.

11. السيد الجوهري عبد العزيز،القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،بدون طبعة ،1995.

12. شويحة زينب،الإجراءات المدنية في ظل قانون 09/08 ،الجزء الأول،دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،الطبعة الأولى 2009.

13. الشويكي عمر محمد ،القضاء الإداري ،دراسة مقارنة ،الإصدار الثالث ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الطبعة الأولى ،2007 .

14. عبد المنعم خليفة عبد العزيز ،الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرارات وتأدب الموظف العام ، الجزء الأول منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،بدون طبعة ،2008.

15. عمرو عدنان ،مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها،شركة الجلال للطباعة ،الإسكندرية،مصر،الطبعة الرابعة،2004.

عوابدي عمار

16. القانون الإداري،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،بدون طبعة ،2000.

17. نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،بدون طبعة 2003.

18. النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية ،الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثالثة ،2004.

19. فضيل كوسة ،القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،بدون طبعة ،2013

لباد ناصر

20. القانون الإداري ،الجزء الثاني ،دار للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2004.

21. الوجيز في القانون الإداري ،مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية ،سطيف ،الطبعة الثالثة ،2006.

22. محيو أحمد المنازعات الإدارية ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر الطبعة الرابعة ،2008.

ثانيا :المقالات :

إبراهيم محمد الحمود " وسائل الإدارة في إنهاء قراراتها ،محلة الحقوق ،العدد 18، الكويت ،1994.

ثالثا : مذكرات :

عبد المالك بوضياف ،ضوابط سلطة الإدارة في سحب قراراتها ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2008/2007.

رابعا : النصوص القانونية :

1. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ 1996/12/08 جريدة رسمية عدد 76.
2. القانون العضوي رقم 01/98 الصادر بتاريخ 1998/3005 المتضمن أنشاء مجلس الدولة واختصاصه وتنظيمه ،جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 1998/06/01.
3. القانون 10/11 مؤرخ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة 2011/07/03 .
4. القانون 12 – 07 مؤرخ في 20012/02/21 جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.
5. القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23.

خامسا : القرارات قضائية :

1. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة ،رقم 003328 فهرس رقم 419 صادر 2001.07.16
2. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة ،رقم 000011 فهرس رقم 40 صادر 2001/02/19
3. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثالث ،رقم 001830 فهرس رقم 209 صادر 2001/03/19
4. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثالث ،رقم 003645 فهرس رقم 146 صادر 2001/02/19

5. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة ،رقم 004152 فهرس رقم 332 صادر 2002/07/15

6. غرفة إدارية بالمحكمة العليا ، قضية رقم 79431 بتاريخ 1993/05/05.

7. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الأولى ،رقم 001380 فهرس رقم 183 صادر 2001/02/05

8. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة ،رقم 006404 فهرس رقم 423 صادر 2002/07/15

9. قرار غرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،رقم 36473 بتاريخ 1984/01/07.

10. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة ،رقم 12925 فهرس رقم 246 صادر 2004/06/01

11. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الخامسة ،رقم 014431فهرس رقم 106صادر 2001/07/16

12. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة ،رقم 002764 فهرس رقم 690 صادر 2001/12/24

13. قرار مجلس الدولة ،التشكيلة الخاصة،رقم 002764 فهرس رقم 40 صادر2004/03/03

14. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الأولى ،رقم 001563 فهرس رقم 346 صادر 2001/04/04

15. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،رقم 015194 فهرس رقم 194 صادر 2005/05/15

16. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الأولى ،رقم 009210 فهرس رقم 419 صادر 2003/02/25

17. غرفة إدارية بالمحكمة العليا ، قرار رقم 71288.

18. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة ، رقم 00200 فهرس رقم 28 صادر 2001/02/19

19. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة ،رقم 0011820 فهرس رقم 146صادر 2004/05/18

20. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة ،رقم 204332 صادر 2001/02/19

21. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،رقم 010630 فهرس رقم 601 صادر 2001/07/16

22. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الرابعة ،رقم 151346 فهرس رقم 383 بتاريخ 2003/06/26

23. قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثالثة ،رقم 008126 فهرس رقم 620 بتاريخ 2003/06/17

الفهرس

الإهـداء

شكـر

مقدمـة أ

الفصل الأول : نـهاية القرارات الإدارية بـغير طريق القضاء في القانون الإداري الجزائري 06

مقدمة الفصل الأول 06

المبحث الأول : النـهاية الطبيـعية للقرارات والتـنازل عن الحقوق المتولدة عـنـها 07

المطلب الأول : النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية 07

الفرع الأول : تنفيذ القرار الإداري 07

الفرع الثاني : إنتهاء القرار بإنتهاء المدة المحددة لنفاذه 08

الفرع الثالث :نهاية القرار بتحقق الشرط الفاسخ 09

الفرع الرابع : نهاية القرار بموت الشخص الذي صدر القرار لمصلحته 09

الفرع الخامس : نهاية القرار بهلاك محله 09

الفرع السادس : نهاية القرار الإداري بالإهمال 10

الفرع السابع : نهاية القرار الإداري بصورة تبعية 10

المطلب الثاني:نهاية القرارات الإدارية عن طريق التنازل عن الحقوق المتولدة عنها 11

الفرع الأول : الاتجاه المعارض لمشروعية التنازل عن الحقوق 11

الفرع الثاني :المؤيد لمشروعية التنازل عن الحقوق 12

المبحث الثاني : نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإدارة 13

المطلب الأول : نهاية القرارات الإدارية عن طريق السحب 14

الفرع الأول : تعريف سحب القرارات الإدارية 14

الفرع الثاني : الأساس القانون لحق الإدارة في السحب 15

الفرع الثالث : قواعد سحب القرارات الإدارية 18

المطلب الثاني : نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإلغاء الإداري 27

الفرع الأول : تعريف الإلغاء الإداري 27

الفرع الثاني : الأساس القانوني لإلغاء القرارات الإدارية 28

الفرع الثالث : قواعد إلغاء القرارات الإدارية 29

خلاصة الفصل الأول 35

الفصل الثاني : نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء في القانون الإداري الجزائري 37

مقدمة الفصل الثاني 37

المبحث الأول: تعريف دعوى الإلغاء والأعمال القانونية التي تخرج عنها والجهات القضائية المختصة بها 38

المطلب الأول : تعريف دعوى الإلغاء والأعمال القانونية التي تخرج عنها 38

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء 38

الفرع الثاني : الأعمال القانونية التي تخرج عن دعوى الإلغاء 42

المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بالإلغاء 46
الفرع الأول : المحكمة الإدارية 46
الفرع الثاني : مجلس الدولة 50
المبحث الثاني : شروط الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية 53
المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء 53
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى 53
الفرع الثاني : شرط آجال رفع الدعوى 56
الفرع الثالث :الإجراءات والأشكال 57
الفرع الرابع : التظلم الإداري المسبق 59
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء 60
الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص 60
الفرع الثاني : عيب الشكل 66
الفرع الثالث : عيب المحل (مخالفة القانون) 68
الفرع الرابع : عيب إنعدام السبب 69
الفرع الخامس : عيب الإنحراف في استعمال السلطة (الغاية) 70
خلاصة الفصل الثاني 75
الخاتمة 77
قائمة المراجع 81